

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تقديم سلسلة ملخص حول الوظيفة العمومية:

دليل النظام التأديبي الخاص بالموظفين

والأعوان التعاقديين

مدعما بمجموعة من نماذج القرارات و/ او المقررات و كذا المراسلات والمحاضر
والتقارير الخاصة بالنظام التأديبي

من اعداد: عبد الحكيم سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جويلية 2020

تسيير

إن تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أمر ليس بالسهل كونه يتعلق بتسيير هيئات وإدارات لها علاقة وثيقة بهيبة وسمعة الدولة ، وبالتالي فإنه ينبغي أن لا ينفصل تسيير هاته الموارد عن المعرفة الدقيقة والمفصلة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها كما ينبغي أن يتسم هذا التسيير بالمعرفة و التحين الدائم والاني لهذه النصوص والتنظيمات. كما انه يحتاج في نفس الوقت إلى التوضيح الدائم الأمر الذي سيسمح بالتطبيق الموحد والمنسجم لها.

من أجل ذلك ، فان مصالحي وفي إطار ممارسة مهامها المتمثلة في اعداد وتنشيط البرامج الإعلامية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية ، سوف تضع بين يدي كل من مسيري الموارد البشرية وكذا الموظفين والأعوان المتعاقدين هذا الدليل العملي الذي سيوضح النظام التأديبي الخاص بالموظفين والأعوان المتعاقدين. هذا الدليل الذي من شأنه المساهمة في تنوير كل من مسيري الموارد البشرية والموظفين والأعوان المتعاقدين بشان الإجراءات التأديبية المتّبعة في مجال النظام التأديبي سواء بسبب الخطأ المهني أو بسبب المتابعة الجزائية هذا من جهة ، والضمانات المقررة لهم في هذا الشأن هذا من جهة أخرى.

وعليه ، ارتأيت إصدار هذا الدليل العملي الذي ارده ان يكون في شكل مبسط ومبادر وفقاً لمنهجية عملية مدعماً بنماذج لمختلف القرارات و/ او المقررات و كذلك المراسلات والمحاضر والتقارير التي يهم كن اصدارها في هذا الشأن باعتبارها احد الوثائق الأساسية لإثبات المتابعة التأديبية ، وسيكون هذا الدليل بمثابة أداة عمل لمعرفة الإجراءات التأديبية المعول بها في النظام التأديبي وفي نفس الوقت يعتبر حلقة وصل تسمح بإضفاء أكثر شفافية على العلاقة بين الإدارة والموظف العام والعون المتعاقد وكذلك هيئات الرقابة ولجان الطعن التي قد يلجأ إليها الموظف العام عند تعرضه لمتابعة تأديبية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	تمهيد
5 – 3	الفهرس
6	الجزء الأول: النظام التأديبي الخاص بالموظفين
7	النظام التأديبي الخاص بالموظفين
7	أولاً : معلومات عامة
7	01- المرجعية القانونية للنظام التأديبي الخاص بالموظفين
7	02- المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي الخاص بالموظفين
8	03- أنواع المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها الموظفين
8	04- الضمانات المقررة للموظف العام في المجال التأديبي
9	05- الأخطاء المهنية : تعريفها ، تصنيفها
10	06- العقوبات التأديبية : تعريفها ، تصنيفها
11	07- اقتران المتابعة التأديبية بالمتابعة الجزائية
12	ثانياً: المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني
13 – 12	01- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية
16 – 14	02- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة
20 – 17	03- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة
23 – 21	ثالثاً: المتابعة التأديبية بسبب المتابعة الجزائية
24	رابعاً: رد الاعتبار للموظفين الم العاقبين تأديبياً
24	01- رد الاعتبار للعقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى و الثانية
24	02- رد الاعتبار للعقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة و الرابعة
26 – 25	خامساً: العلاقات الوظيفية بين سلطة التأديب وهيئات الطعن والرقابة
27	الجزء الثاني: النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين
28	النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين
28	أولاً : معلومات عامة
28	01- المرجعية القانونية للنظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين
28	02- المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين
29	03- أنواع المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها الأعوان المتعاقدين

29	- 04- الضمانات المقررة للأعوان المتعاقدين في المجال التأديبي
29	- 05- الأخطاء المهنية : تعريفها ، تصنيفها
30	- 06- العقوبات التأديبية : تعريفها ، تصنيفها
34 – 31	ثانياً: المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني
37 – 35	ثالثاً: المتابعة التأديبية بسبب المتابعة الجزائية
39 – 38	رابعاً: العلاقات الوظيفية بين سلطة التأديب وهيئات الطعن والرقابة
الجزء الثالث: الملاحق	
40	أولاً: النماذج الخاصة بالنظام التأديبي الخاص بالموظفين
41	نموذج 01- 1 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية
42	نموذج 01- 2 تقرير معاينة الخطأ المهني
44 – 43	نموذج 01- 3 مقرر تسليط العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية
45	نموذج 01- 4 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجة الثالثة
46	نموذج 01- 5 التقرير الذي يتم من خلاله إخطار المجلس التأديبي
47	نموذج 01- 6 بطاقة المعلومات التي يتم إرفاقها بتقرير إخطار المجلس التأديبي
48	نموذج 01- 7 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجة الرابعة
49	نموذج 01- 8 قرار أو مقرر التوقيف التحضيري بسبب المتابعة التأديبية
51 – 50	نموذج 01- 9 محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف وإطلاعه على الملف التأديبي
52	نموذج 01- 10 الاستدعاء الموجه للموظف للمثول أمام المجلس التأديبي
53	نموذج 01- 11 محضر اجتماع المجلس التأديبي
56 – 54	نموذج 01- 12 مراسلة تبليغ العقوبة المتخذة في حق الموظف التابع تأديبيا
57	نموذج 01- 13 الوثائق التي يتم تبليغها إلى لجنة الطعن وهيئات الرقابة المختصة
59	ثانياً: النماذج الخاصة بالنظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين
61 – 60	نموذج 02- 1 تقرير معاينة الخطأ المهني
62	نموذج 02- 2 قرار أو مقرر تسليط عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة فسخ عقد العمل
63	نموذج 02- 3 التقرير الذي يتم من خلاله إخطار المجلس التأديبي
64	نموذج 02- 4 بطاقة المعلومات التي يتم إرفاقها بتقرير إخطار المجلس التأديبي

- نموذج 02- 5 قرار أو مقرر التوفيق التحفظي للمتابعة التأديبية
- نموذج 02- 6 محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للعون المتعاقد وإطلاعه على الملف التأديبي
- نموذج 02- 7 الاستدعاء الموجه للعون المتعاقد للممثل أمام المجلس التأديبي
- نموذج 02- 8 محضر اجتماع المجلس التأديبي
- نموذج 02- 9 قرار أو مقرر تسلیط العقوبة التأديبية
- نموذج 02- 10 مراسلة تبليغ العقوبة المتخذة في حق العون المتعاقد المتابع تأديبيا
- نموذج 02- 11 الوثائق التي يتم تبليغها إلى لجنة الطعن و هيئات الرقابة المختصة

❖الجزء الأول❖

النظام التأديبي الخاص بالموظفين

النظام التأديبي الخاص بالموظفين.

أولاً : معلومات عامة.

كثيراً ما يقع الموظفين والأعوان العموميون في بعض الأخطاء المهنية التي قد تبرر منهم عن حسن أو سوء نية ، الأمر الذي يجعل منهم محل متابعة تأديبية من طرف المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها. هذه المتابعة التأديبية التي بدورها قد يشوبها في بعض الأحيان تسجيل بعض الأخطاء أثناء أو بعد تحري كها سواء من طرف المصلحة المسيرة نفسها أو من طرف الموظفين والأعوان العموميين محل المتابعة التأديبية. الأمر الذي قد تترجم عنه إلا كثير من الشكاوى والطعون الإدارية أو القضائية التي قد تنشأ لهذا الغرض.

حيث أنه ، وفي أغلب الأحيان يتساءل كل من مسيري الموارد البشرية والموظفين والأعوان العموميين حول بعض الألفاظ أو المفاهيم التي لها مدلولات محددة قد لا يحيط بمعناها إلا كثير منهم. ولعل الموظفين وبصفة خاصة قد تغيب عنهم مثل هذه المدلولات التي سوف نجلبها بصفة موجزة وعملية. مثال ذلك المرجعية القانونية للنظام التأديبي ، المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي ، أنواع المتابعة التأديبية ، الضمانات المقررة للموظف العام في المجال التأديبي ، الأخطاء المهنية "تعريفها_تصنيفها" ، العقوبات التأديبية "تعريفها_تصنيفها" وأخيراً حالة اقتران المتابعة التأديبية بالمتابعة الجزائية.

01- المرجعية القانونية للنظام التأديبي الخاص بالموظفين.

يحد حكم النظام التأديبي للموظفين الباب السابع من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهي أحد كام نهائية. (□) وكذلك أحد كام التعليم رقم 10 / كخ / م مع وع 11 المؤرخة في 16 / 01 / 2019 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، المتعلقة بـ كيفية تطبيق بعض الإجراءات الخاصة بالنظام التأديبي للموظفين.

02- المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي الخاص بالموظفين.

نص الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر على بعض المبادئ العامة التي تحكم حكم النظام التأديبي للموظفين ، يمه كن أن نوجزها في الآتي:

- ❖ مبدأ الشرعية: أن العقوبة التأديبية تقابل خطأ مهنياً مرتكباً من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه. فلا يمه كن بأي حال من الأحوال تسليط عقوبة دون وجود خطأ مهني.
- ❖ مبدأ الملائمة أو تقدير العقوبة: أن تحديد العقوبة التأديبية يتوقف على ملائمة درجة جسامته الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعنى والنتائج المرتبة على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها أو بمستعملها المرفق العام.
- ❖ مبدأ وحدة الجزاء والعقوبة: وهو أن يتم تسليط عقوبة واحدة على الخطأ المهني الواحد.
- ❖ مبدأ اتخاذ العقوبة التأديبية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين وحدها دون غيرها.

¹- راجع المراسلة رقم DGFP 3745 المؤرخة في 13 - 05 - 2008 ، إبداء رأي ، بخصوص أن أحد كام الفصلين الثاني والثالث الخاصة بالنظام التأديبي من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جاءت نهائية.

03- أنواع المتابعة التأديبية التي قد يتعرض لها الموظفين.

تنقسم المتابعة التأديبية التي يتعرض كل منها النظام التأديبي للموظف العام إلى متابعة تأديبية بسبب الخطأ المهني الذي قد يرتكبه الموظف المعنى. أو متابعة تأديبية بسبب المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها الموظف المعنى أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه.

04- الضمانات المقررة للموظف العام في المجال التأديبي.

يمكننا أن نعدد الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها الموظف العام في المجال التأديبي في الضمانات الآتية:

1- ضمانة مواجهة الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه: وتمثل في تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه ، وأنه بإمكانيه الاطلاع على كامل ملفه التأديبي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وجوب المثول بصفة شخصية أمام مجلس التأديب لمواجهته بالأخطاء المنسوبة إليه إلا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون ذلك.

2- ضمانة حق الدفاع: وتمثل في إمكانية تمثيله أو الاستعانة من قبل مدافع كمحام مثلاً أو موظف آخر له خبرة. مع إمكانية تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة أو أن يستحضر شهوداً أثناء اجتماع مجلس التأديب.

3- ضمانة السرية: وتمثل في أن يكون اجتماع مجلس التأديب في جلسات مغلقة وأن تكون قراراتها مبررة قانوناً.

4- ضمانة فتح تحقيق: وتمثل في إمكانية طلب فتح تحقيق إداري تقوم به السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على طلب مجلس التأديب وذلك قبل البت في القضية المطروحة أمامه عند الاقتضاء.

5- ضمانة التكافل الاجتماعي: وهي ضمانة مقررة للموظف المتابع تأديبياً مع الاختلاف بين المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني والمتابعة التأديبية بسبب المتابعة الجزائية وفقاً للبيان الآتي ذكره لاحقاً.

6- ضمانة استرجاع الحقوق: يمكن للموظف استرجاع كافة حقوقه في حالة سقوط المتابعة التأديبية بسبب تجاوز الأجال القانونية أو في حالة اتخاذ عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأفعال المنسوبة إليه أو لم يبيت مجلس التأديبي في الأجال القانونية بعد إخباره بـ المتابعة التأديبية.

7- ضمانة حق الطعن وتعليق العقوبة : وتمثل في تبليغ الموظف بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار الذي يحفظ في ملفه الإداري و أنه يحق للموظف المتابع تأديبياً والذي تعرض لأحد العقوبات من الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم بطعن أمام لجنة الطعن المختصة في أجل شهر (01) واحد من تاريخ تبليغه بالعقوبة.

8- ضمانة استقلال المتابعة التأديبية عن المتابعة الجزائية : وتمثل في أنه وفي حالة تعرض الموظف الموقوف تأديبيا إلى متابعة جزائية فإنه ومراعاة لمبدأ استقلال المتابعة التأديبية عن المتابعة الجزائية فإن للإدارة السلطة التقديرية في استكمال المتابعة التأديبية أو تأجيل البت

فيها إلى غاية الفصل النهائي في المتابعة القضائية وبالتالي يتوقف أجل خمسة أربعون (45) يوماً المحدد لمجلس التأديبي للبت في القضية التأديبية. حيث انه إذا كانت الأفعال المتابع عنها جزائياً لا تسمح ببقاءه في منصبه يوقف الموظف فوراً مع وجوب إخباره بذلك.

٩- ضمانة تسبب القرارات التأديبية : وتمثل في ضرورة تسبب أو تبرير اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعنة في شـ كل مجلس تأديب للقرارات التأديبية التي تصادق عليها.

٥٥- الأخطاء المهنية (تعريفها ، تصنيفها) .

٠١- تعريف الأخطاء المهنية:

عرفها الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ / ٠٧ / ٢٠٠٦ سالف الذكر ضمن المادة ١٦٠ منه بأنه " يش كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتب كبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتتابعات الجزائية ".

٠٢- تصنيف الأخطاء المهنية:

يمـ كـنـاـ أـنـ نـصـنـفـ الأـخـطـاءـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـرـتـكـبـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ وـحـسـبـ النـصـ الـذـيـ يـحـ كـمـهاـ إـلـىـ أـخـطـاءـ مـهـنـيـةـ ذـاـتـ طـابـعـ عـامـ وـأـخـطـاءـ مـهـنـيـةـ ذـاـتـ طـابـعـ خـاصـ .

١- الأخطاء المهنية ذات الطابع العام:

وهي الأخطاء المهنية التي حددها الأمر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ / ٠٧ / ٢٠٠٦ سالف الذكر في المواد ١٧٨ إلى ١٨١ منه. وهي بدورها تنقسم إلى أربع (٤) درجات يـمـ كـنـ أنـ نـوـجـزـهـاـ فيـ الـأـتـيـ :

❖ أخطاء مهنية من الدرجة الأولى ، وهي كل إخلال بالانضباط العام يـمـ كـنـ أنـ يـمـسـ بالـسـيرـ الـحـسـنـ لـلـمـصـالـحـ .

❖ أخطاء مهنية من الدرجة الثانية ، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بالمساس سهواً أو إهمالاً بأمن المستخدمين و / أو أملاك الإدارة. الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في الأخطاء المهنية من الدرجتين الثالثة والرابعة.

❖ أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة ، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

- إخفاء معلومات ذات طابع مهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون تقديم مبرر مقبول.

- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية .

- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

❖ أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة ، الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مهنة كان العمل.
- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات الإدارة التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو الترقية.
- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاطه مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في المواد 34 و 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر.

2- الأخطاء المهنية ذات الطابع الخاص:

وهي الأخطاء المهنية التي تحددها القوانين الأساسية الخاصة بكل قطاع حسب الحاجة وتبعاً لخصوصية بعض الأسلام، حيث أنه يتم تحديدها بموجب نظام الخدمة. مثل ذلك ما نصت عليه بعض القوانين الأساسية الخاصة على أن يتم تحديد أخطاء المهنية بموجب نظام الخدمة في كل من قطاعي الأمن الوطني والحماية المدنية.

06- العقوبات التأديبية (تعريفها ، تصنيفها) .

01- تعريف العقوبة التأديبية:

يقصد بالعقوبات التأديبية أو الجزاءات التأديبية تلك الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بتأديب الموظفين على مرتبة كبي الأخطاء أو المخالفات المهنية.

02- تصنيف العقوبات التأديبية:

صنف الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر العقوبات التأديبية إلى أربع (04) درجات حسب جسامته الخطأ المرتكب . نوجزها في الآتي:

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى ، تشمل التنبية ، الإنذار الكتابي ، التوبيخ.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية ، تشمل التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام ، الشطب من جدول الترقية في الدرجات.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة ، تشمل التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام ، التنزيل من درجة إلى درجتين ، النقل الإجباري.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة ، تشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة ، التسریح. كما أنه ونظراً لخصوصية بعض الأسلام يمهـنـا أن ننصـقـ القوانـينـ الأساسيةـ الخاصةـ على عقوـباتـ أخرىـ فيـ إطارـ الـدرجـاتـ الأربعـ المشارـ إليهاـ أعلىـهـ.

03- تصنيف العقوبات التأديبية الخاصة بالمتربصين:

انه وعقب صدور المرسوم التنفيذي رقم 17 - 322 المؤرخ في 02 / 11 / 2017 الذي يحدد الأحد كام المطبقـةـ علىـ المتـربـصـ فيـ المؤـسـسـاتـ والإـدـارـاتـ العمـومـيـةـ ، فـانـ الأـعـوـانـ المـتـربـصـينـ لاـ يـمهـنـاـ أنـ تـسلـطـ عـلـيـهـمـ إـلاـ العـقـوـبـاتـ التـأـديـبـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 27ـ مـنـهـ ، وـفقـاـ لـلـاتـيـ :

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى ، تشمل الإنذار الكتابي ، التوبيخ.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية ، تشمل التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة ، تشمل التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام.

❖ عقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة ، تشمل ، التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

07- اقتراح المتابعة التأديبية بالمتابعة الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة الشروع في المتابعة التأديبية على أساس الخطأ المهني قبل تلقي الإدارة إخطاراً بالمتابعة الجزائية من قبل الجهة القضائية المختصة ضد الموظف المعنى ، فإنه وعقب تلقيها إخطاراً بذلك لها السلطة التقديرية في استكمال المتابعة التأديبية التي شرعت فيها أو توقيفها وتأجيل البت في الوضعية الإدارية إلى غاية الفصل النهائي في المتابعة الجزائية وفي هذه الحالة يتوقف أجل الخمسة وأربعون (45) يوماً المحدد للجنة المتساوية الأعضاء للبت في المتابعة التأديبية للموظف المعنى.

وفي حالة ما إذا قررت الإدارة توقيف المتابعة التأديبية للموظف إلى أن يصبح الح كم المترتب عن المتابعة الجزائية نهائياً وكانت الأفعال المتابع من أجلها لا تسمح ببقائه في منصبه ، فإنه يتبع حينئذ توقيف الموظف المعنى تحفظياً بسبب المتابعة الجزائية بقرار مسبق ، مع وجوب إخطاره بذلك كتابياً.

ثانياً: المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني.

01- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية.

سوف نتطرق من خلال هذا الجزء بالدراسة والتحليل ووفقاً لمنهجية عملية تم كننا من التعرف على المتابعة التأديبية منذ وقوع أو ارتكاب الخطأ المهني من طرف الموظف المعنى إلى غاية اتخاذ العقوبة التأديبية . بحيث ت تكون المنهجية المتبعة وفقاً للتسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة ارتكاب الخطأ المهني.

يتم معاينة ارتكاب الأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى أو الثانية وفقاً لأحد آليات المعاينة التالية :

❖ تقرير معد من طرف المسؤول المباشر للموظف بناء على الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضده ، يجب أن يبين هذا التقرير لاسيما النقاط التالية:

- تحديد طبيعة الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضد الموظف المعنى وسواء كانت شفوية أو كتابية ومضمونها.

- الأفعال إذا كونه للخطأ المهني وظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجرائها على مثل هذه الحالة.

- اقتراح تكييف الخطأ والعقوبة.

❖ الملاحظة التي قد يلاحظها المسؤول المباشر أو السلطة التي لها صلاحية التعيين والتي يمكن أن يتم إفراغها في كل مراسلة أو تقرير.

المرحلة الثانية (02) : تكييف الخطأ المهني.

يرفع التقرير إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين والتي يجب عليها البت فيه في تكييف الخطأ والعقوبة المقترحة. يمكن أن نميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالتين الآتيتين:

- موافقة السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة أو التعديل منها مع الإبقاء عليها في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية.

- عدم موافقة السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبت ارتكابها من طرف الموظف المعنى بواقع مادية وقانونية و / أو وثائق ثبوتية دون مسوغ قانوني.

المرحلة الثالثة (03) : توجيه استفسار للموظف الذي ارتكب الخطأ المهني.

في حالة ما إذا وافقت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة أو التعديل منها مع الإبقاء عليها في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية يتم توجيه استفسار إلى الموظف المعنى حول الأفعال المرتدة من طرفه. ينبغي أن يكون الاستفسار أو طلب التوضيحات والرد في كل كتابي.

المرحلة الرابعة (04) : توجيه العقوبة التأديبية إلى الموظف الذي ارتكب الخطأ المهني .

يرد الموظف المعنى على طلب التوضيحات المقدم له من طرف السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين في الحال معقولة من تاريخ اخطاره بذلك. أين يقدم توضيحاته التي يرى أن من شأنها تبرير أفعاله التي ارتكبها مرفقة عند الاقتضاء بوثائق ثبوتية. حيث انه يمكن أن نميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالتين الآتتين:

- إذا لم تقنع السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بالمبررات التي قدمها الموظف فإنها تسلط عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الأولى أو الثانية يتم وفقاً لما يناسب درجة الخطأ المرتكب من طرفه ، يتم تسليط إحدى العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بموجب مقرر مبرر.

- إذا اقتنعت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بالمبررات التي قدمها الموظف المعنى فإنها تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية دون مسوغ قانوني.

المرحلة الخامسة (05) : نهاية المتابعة التأديبية .

تصدر العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية في شكل نهائي وهي غير قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الولائية أو المركزية. حيث أنها ومهما كان الأمر تبقى قابلة للطعن أو التظلم أمام السلطة الإدارية التي أصدرتها أو السلطة الوصية التي تتبعها عند الاقتضاء.

02- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة.

سوف تتطرق من خلال هذا الجزء بالدراسة والتحليل وفقاً لمنهجية عملية تسمح لنا بالتعرف على المتابعة التأديبية منذ وقوع أو ارتكاب الخطأ المهني من طرف الموظف المعنى إلى غاية اتخاذ العقوبة التأديبية . بحيث ت تكون المنهجية المتبعة وفقاً للتسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة ارتكاب الخطأ المهني.

يتم معاينة ارتكاب الخطأ المهني من الدرجة الثالثة وفقاً لآلية المعاينة التالية :

- ❖ تقرير معد من طرف المسؤول المباشر للموظف بناء على الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضده ، يجب أن يبين هذا التقرير لاسيما النقاط التالية :

- تحديد طبيعة الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضد الموظف المعنى وسواء كانت شفوية أو كتابية ومضمونها.

- الأفعال المخلة للخطأ المهني وظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها وكذا مختلف التقييمات التي يهم كمن إجرائها على مثل هذه الحالة.

- اقتراح تدقيق الخطأ والعقوبة.

المرحلة الثانية (02) : تكييف الخطأ المهني.

يرفع التقرير إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البحث في تدقيق كيفية الخطأ والعقوبة المقترحة . يهم كمن أن تميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالتين الآتتين :

- إذا وافقت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تدقيق الخطأ وكذا العقوبة أو عدلتها منها مع الإبقاء عليها في الدرجة الثالثة يتم تحريك المتابعة التأديبية فوراً.

- إذا لم تتوافق السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تدقيق الخطأ وكذا العقوبة وعدلتها منها وذلك من خلال تدقيقها في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية يتم توجيه استفسار إلى الموظف المعنى حول الأفعال المرة كثيرة من طرفه . ينبغي أن يكون الاستفسار أو طلب التوضيحات والرد في شكل كتابي . يتم في هذه الحالة مباشرة إجراءات المتابعة التأديبية بالنسبة للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية سالف الذكر . ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه تعديل أو إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبت ارتكابها من طرف الموظف المعنى بواقع مادية وقانونية و / أو وثائق ثبوتية ودون مسوغ قانوني.

- إذا لم تتوافق السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تدقيق الخطأ وكذا العقوبة تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية . ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبت ارتكابها من طرف الموظف المعنى بواقع مادية وقانونية و / أو وثائق ثبوتية ودون مسوغ قانوني.

حيث أنه لا تستوجب المتابعة التأديبية من الدرجة الثالثة التوقيف التحفظي للموظف المعنى.

المرحلة الثالثة (03) : تحريك المتابعة التأديبية وإخطار المجلس التأديبي.

في حالة ما إذا وافقت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين على اقتراح ذكرى كيف الخطأ وكذا العقوبة أو التعديل منها مع الإبقاء عليها في الدرجة الثالثة يتم تحريك المتابعة التأديبية وذلك من خلال إخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر بالمتابعة التأديبية التي تم تحريها ضد الموظف المعنى وذلك في أجل لا يجب أن يتعدي خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ معينة الخطأ. يهـ كـنـ أـنـ يـرـفـقـ التـقـرـيـرـ المـبـرـرـ وـلـغـرـضـ تـسـهـيلـ عـلـمـ اللـجـنـةـ بـبـطـاقـةـ مـعـلـومـاتـ حـوـلـ الـوـضـعـيـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالـعـائـلـيـةـ لـلـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ .

في حالة عدم مباشرة أي إجراء في حق الموظف المعنى خلال هذا الأجل (45 يوماً) تسقط المتابعة التأديبية والخطأ المهني المنسوب إليه.

المرحلة الرابعة (04) : تبليغ الموظف بالأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يحق للموظف الذي تعرض لمتابعة تأديبية من الدرجة الثالثة أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وإن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك المتابعة التأديبية. يحتسب هذا الأجل من تاريخ إخطار المجلس التأديبي الذي يعد في حالات المتابعة التأديبية من الدرجة الثالثة بمثابة تحريك للمتابعة التأديبية.

يبلغ هذا الإجراء عن طريق الرئيس السلمي المباشر للموظف المعنى أو من ينوب عنه وذلك بعد إمضائه على وصل استلام يبين بدقة عدد الوثائق الموجودة في الملف التأديبي وطبيعتها وكذا وثيقة تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه.

المرحلة الخامسة (05) : استدعاء الموظف للممثل أمام المجلس التأديبي.

يبلغ الموظف بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل ، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام. يمثل الموظف المعنى أمام مجلس التأديبي بصفة شخصية إلا في حالات القوة القاهرة التي تحول دون ذلك.

يمـ كـنـ لـلـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ وـفـيـ حـالـةـ تـقـدـيمـهـ بـمـرـرـ مـقـبـولـ لـغـيـابـهـ أـنـ يـلـتـمـسـ مـنـ الـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ تـمـثـيـلـهـ مـنـ قـبـلـ مـدـافـعـ عـنـهـ. غـيـرـ أـنـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ حـضـورـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ تـمـ اـسـتـدـعـاهـ بـطـرـيـقـ قـانـوـنـيـةـ أـوـ حـالـةـ رـفـضـ الـتـبـرـيرـ الـمـقـدـمـ مـنـ قـبـلـهـ تـسـتـمـرـ الـمـاتـبـعـةـ التـأـدـيـبـيـةـ.

المرحلة السادسة (06) : سير المجلس التأديبي.

لا يـ كـنـ لـلـمـجـلـسـ التـأـدـيـبـيـ التـداـولـ إـلـاـ باـحـرـامـ الشـروـطـ الـقـانـوـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـمـحدـدةـ فيـ النـصـوصـ التـنـظـيمـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ تـنـظـيمـ الـلـجـنـةـ الـمـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ ،ـ يـنـبـغـيـ إـشـارـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ إـلـىـ ضـرـورةـ التـأـكـدـ مـنـ توـفـرـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ:

- سريان عهدة اللجنة المتساوية الأعضاء.
- الأجل القانوني المحدد لدراسة الملف التأديبي.
- استكمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس التأديبي وحضور الأعضاء الدائمين أو الاحتياطيين في حالة تغييـرـهمـ معـ تـبـرـيرـ ذـكـرـهـ.
- التأكـدـ مـنـ الـاستـدـعـاءـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـوـظـفـ الـمـعـنـيـ بـمـوـجـبـ رسـالـةـ عنـ طـرـيـقـ البرـيدـ المـوصـىـ عليهـ معـ وـصـلـ استـلامـ.

يحضر الموظف المعني أو مدافع عنه يعينه أو موظف يختاره بنفسه ، كما يه كن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا للفي أو إثبات وقائع أو أفعال مادية معينة. يه كن للمجلس التأديبي وعند الاقتضاء أن يطلب فتح تحقيق إداري من السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين قبل البت في القضية المطروحة.

يتدالو المجلس التأديبي في جلسات مغلقة نتيجة تصويت سري للأعضاء الحاضرين ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين ، التي ينبغي أن تـ تكون قراراته مبررة. يدون اجتماع المجلس التأديبي والقرار المتبثق عنه بمحضر يبلغ إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين.

المرحلة السابعة (07) : تبليغ الموظف بالقرار التأديبي.

يجب أن يـ كون تسليط العقوبة التأديبية بواسطـة قرار أو مقرر مبرـر أو مسبـب من السلطة الإدارـية التي لها صـلاحـية التـعيـين وـحدـها. يـبلغ إـلـى الموظـف المعـنى بـصـفة أولـية فيـ شـ كل رسـالة إـدارـية فيـ اـجـل لا يـتـعدـى ثـمـانـيـة (08) أـيـام اـبـدـاء من تـارـيخ اـتـخـادـه الذـي يـحـفـظ فيـ مـلـفـه الإـدارـي.

ينبغي أن تتم الإشارة ضمن الرسالة الإدارية التي تتضمن التبليغ إلى إم كانية تقديم تظلم أو الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في أجل شهر واحد (٠١) ابتداء من تاريخ تبليغه بالعقوبة التأديبية. يبلغ هذا الإجراء عن طريق الرئيس السلمي المباشر للموظف المعني أو من ينوب عنه وذلك بعد إمضائه على وصل استلام.

لا يتم اتخاذ قرار أو مقرر تسليط العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة إلا بعد سيرورة المتابعة التأديبية نهائية وفقاً للحالات والشروط المحددة في النقطة التاسعة أدناه.

المرحلة الثامنة (08) : حق الطعن وتعليق العقوبة.

يحق للموظف الذي تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أن يقدم طعنا أمام لجنة الطعن المختصة في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغه بالعقوبة المتخذة في حقه . وفي هذه الحالة ينبغي تعليق تطبيق العقوبة إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرفه أمام لجنة الطعن المختصة.

المرحلة التاسعة (09) : نهائية المتابعة التأديبية.

تنهي المتابعة التأديبية من الدرجة الثالثة بإحدى الحالتين التالية:

١- عدم طعن الموظف المعنى أمام لجنة الطعن على الرغم من تبليغه بالعقوبة المتخذة في حقه بالطرق القانونية ، وذلك بعد حصول الإدارة على مراسلة إدارية تسلم من طرف رئيس لجنة الطعن المختصة بان الموظف المعنى لم يودع أي طعنا بشأن العقوبة المتخذة في حقه أمامها في الأجال القانونية المحددة لذلك. في هذه الحالة تنفذ العقوبة وفقا لمنطوقها المسجل في محضر المجلس التأديبي والمتخذ في قرار أو مقرر تسلط العقوبة التأديبة.

2- طعن الموظف المعني في العقوبة التأديبية المتخذة ضده أمام لجنة الطعن المختصة في الأجال القانونية المحددة لذلك . في هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية المتخذة من طرف المجلس التأديبي إلى غاية الفصل فيها من طرف لجنة الطعن. حيث أن القرار الذي يصدر عنها ينفذ من طرف الإدارة فورا وبحرفيته وفقا لما هو مقرر لها قانونا . يثبت أو يلغى أو يعدل قرار أو مقرر تسلیط العقوبة التأديبية حسب الحالة وفقا لمنطق محضر اجتماع لجنة الطعن عند الاقتضاء.

03- المتابعة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة.

سوف تتطرق من خلال هذه الجزئية بالدراسة والتحليل وفقاً لمنهجية عملية تسمح بالتعرف على المتابعة التأديبية منذ وقوع أو ارتكاب الخطأ من طرف الموظف المعني إلى غاية اتخاذ العقوبة. بحيث قد تكون هذه المنهجية وفقاً للسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة ارتكاب الخطأ المهني.

يتم معاينة ارتكاب الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة وفقاً لأحد آليات المعاينة المشار إليها في معاينة ارتكاب الخطأ المهني من الدرجة الثالثة.

المرحلة الثانية (02) : تكييف الخطأ المهني.

يرفع التقرير إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين والتي يجب عليها البت في تكييف الخطأ المهني والعقوبة التأديبية المقترحة. يمكّن أن نميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالات الآتية:

- إذا وافقت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة أو عدلت منها مع الإبقاء عليها في الدرجة الرابعة يتم تحريك المتابعة التأديبية فوراً والتي بدورها تستوجب التوقيف التحفظي.

- إذا لم تتوافق السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة وعدلت منها وذلك من خلال تكييفها على أساس خطأ مهني من الدرجة الثالثة يتم تحريك المتابعة التأديبية. يتم في هذه الحالة مباشرة إجراءات المتابعة التأديبية بالنسبة للأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة سالف الذكر. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه تعديل أو إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبتت ارتكابها من طرف الموظف المعني بواقع مادية وقانونية و/أو وثائق ثبوتية دون مسوغ قانوني.

- إذا لم تتوافق السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة وعدلت منها وذلك من خلال تكييفها في إحدى الدرجتين الأولى أو الثانية يتم توجيه استفسار إلى الموظف المعني حول الأفعال المرتكبة من طرفه. ينبغي أن يكون الاستفسار أو طلب التوضيحات والرد في شكل كتابي. يتم في هذه الحالة مباشرة إجراءات المتابعة التأديبية بالنسبة للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية سالف الذكر. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه تعديل أو إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبتت ارتكابها من طرف الموظف المعني بواقع مادية وقانونية و/أو وثائق ثبوتية دون مسوغ قانوني.

- إذا لم تتوافق السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بعد الدراسة والتقدير على اقتراح تكييف الخطأ وكذا العقوبة تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية التي ثبتت ارتكابها من طرف الموظف المعني بواقع مادية وقانونية و/أو وثائق ثبوتية دون مسوغ قانوني.

المرحلة الثالثة (03) : التوقيف التحفظي للموظف المعنى.

في حالة ارتكاب الموظف خطأ مهنيا جسيما يمكّن أن يؤدي وفق تقدير السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين إلى تسليط عقوبة من الدرجة الرابعة ، تقوم هذه الأخيرة بعد الدراسة والتقرير بتوفيقه عن مهامه فورا. تبلغ نسخة قرار أو مقرر التوقيف عن طريق الرئيس السلمي المباشر للموظف المعنى أو من ينوب عنه وذلك بعد إمضائه على وصل استلام.

نصت المادة 173 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر على أن يتلقى الموظف المعنى خلال فترة التوقيف المشار إليها أعلاه نصف راتبه الرئيسي وكذلك مجمل المענק ذات الطابع العائلي. وعليه فإنه لا يمكن للإدارة ، مهما كان المبرر ، حرمان الموظف الموقوف من هذا الحق ، علما أنه يقصد بالراتب الرئيسي الراتب الأساسي وتعويض الخبرة المهنية. كما يقصد بمجمل المענק ذات الطابع العائلي ، المענק وكل المענק ذات الصلة.

المرحلة الرابعة (04) : آجال إخطار المجلس التأديبي وسقوط المتابعة التأديبية.

يتم إخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين بمتابعة التأديبية التي تم تحريها كالموظف المعنى في أجل لا يجب أن يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينتها للخطأ المرتكب من قبل الموظف. يمكن أن يرفق التقرير المبرر ولغرض تسهيل عمل اللجنة ببطاقة معلومات حول الوضعية المهنية والعائلية للموظف المعنى.

وينبغي الإشارة بهذا الخصوص ، إلى أن الخطأ المنسوب للموظف وطبقا للفقرة 02 من المادة 166 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 يسقط في حالة عدم إخطار المجلس التأديبي خلال الأجل المذكور أعلاه ، أي 45 يوما.

المرحلة الخامسة (05) : تبليغ الموظف بالأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يحق للموظف الذي تعرض لمتابعة تأديبية من الدرجة الرابعة أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك المتابعة التأديبية.

يبلغ هذا الإجراء عن طريق الرئيس السلمي المباشر للموظف بعد استدعائه بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك بعد إمضائه على وصل استلام يبين بدقة عدد الوثائق الموجودة في الملف التأديبي وطبعتها وكذلك وثيقة تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه.

المرحلة السادسة (06) : استدعاء الموظف للممثل أمام المجلس التأديبي.

يتم استدعاء الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة وفقا للإجراءات والشروط المحددة في النقطة الخاصة باستدعاء الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة.

المرحلة السابعة (07) : سير المجلس التأديبي وآجال الفصل في المتابعة التأديبية.

يتم سير المجلس التأديبي وانعقاده وفقا للإجراءات والشروط المحددة في النقطة الخاصة بسير المجلس التأديبي للموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة.

كما يجدر التذكير ، أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ، المجتمعة كمجلس تأديبي وعملاً بأحكام المادة 165 من ذات الأمر ، ملزمة بالبت في القضية المعروضة عليها في أجل 45 يوماً ابتداءً من تاريخ إخطارها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المرحلة الثامنة (08) : تبليغ الموظف بالقرار التأديبي.

يجب أن يـ كون تسلیط العقوبة التأديبية بواسطـة قرار أو مقرر مبرـر أو مسبـب من السلطة الإدارـية التي لها صلاحـية التعيـين وحـدهـا. يـبلغ إـلى الموظـف المعـني بـصفـة أولـية في شــكل رســالة إـدارـية فيـ أجل لا يـتـعدـى ثــمانـيـة (08) أيام ، اـبـتدـاءـ من تــارـيخ اـتخـاذـهـ الذـي يـحـفـظـ فيـ ملفـهـ الإـدارـي. يـنبـغيـ أن تــتم الإـشـارةـ ضــمـنـ الرــســالـةـ الإـادـارـيـةـ التيـ تــضـمـنـ التــبـلـيـغـ إـلىـ إـمـ كانـيـةـ تــقــدـيمـ تــظــلـمـ أوـ الطــعــنـ أـمـامـ لــجــنــةـ الطــعــنــ المــخــصــصــةـ فيـ أـجــلـ شــهــرـ وــاحــدـ (01) اـبـتدـاءـ من تــارـيخـ تــبـلـيـغـهـ بــالـعــقوــبــةـ

لا يتم تنفيذ قرار أو مقرر تسليط العقوبة التأديبية من الدرجة الرابعة إلا بعد سيرورة المتابعة التأدية نهائية وفقاً للحالات والشروط المحددة في النقطة العاشرة أدناه.

الحلقة التاسعة (٠٩) : حق الطعن وتعلة العقوبة.

يحق للموظف الذي تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة في الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في أجل شهر واحد (٥١) من تاريخ تبليغه بالعقوبة. وفي هذه الحالة ينبغي تعليق العقوبة إلى غاية الفصل في الطعن من طرف لجنة الطعن المختصة.

المرحلة العاشرة (10) : استرجاع الحقوق في حالة سقوط المتابعة التأديبية.

تجدر الإشارة إلى انه وتطبيقاً لأحد كام الفقرة الثالثة من المادة 173 من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر وفي حالة ما إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة ، أو إذا تمت قبرئته من الأعمال المنسوبة إليه ، أو إذا لم يبيت المجلس التأديبي في الآجال المحددة ، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه . أين يتعين على الإدارة في الحالات المشار إليه آنفاً إعادة الوضعية الإدارية والمالية للموظف الموقوف إلى ما كانت عليه قبل التوقيف وتم كينه من كامل حقوقه التي حرم منها بسبب التوقيف التحفظي (الترقية في الدرجات ، التسجيل في قائمة التأهيل للترقية إلى رتبة أعلى ، المشاركة في الامتحان المهني وغيرها من الحقوق ...) وكذلك الحذاء الذي خصمه من ذاته .

الحلقة الحادية عشر (11) : نهاية المتابعة الدراسية.

تنتمي المتابعة التأديبية من الدوحة الى ابعة واحدة، الحالات، التالية:

١- عدم طعن الموظف المعنى أمام لجنة الطعن على الرغم من تبليغه بالعقوبة المتخذة في حقه بالطرق القانونية ، وذلك بعد حصول الإدارة على مراسلة إدارية تسلم من طرف رئيس لجنة الطعن المختصة بان الموظف المعنى لم يودع أي طعنا بشأن العقوبة المتخذة في حقه أمامها في الآجال القانونية المحددة لذلك. في هذه الحالة تنفذ العقوبة وفقا لمنطوقها المسجل في محضر المجلس التأديبي والمتخذ في قرار أو مقرر تسلط العقوبة التأديبية.

2- طعن الموظف المعنى في العقوبة التأديبية المتخذة ضده أمام لجنة الطعن المختصة في الأجال القانونية المحددة لنك . في هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية المتخذة من طرف المجلس التأديبي إلى غاية الفصل فيها من طرف لجنة الطعن . حيث أن القرار الذي يصدر عنها ينفذ من طرف الإدارة فورا وبحرفيته وفقا لما هو مقرر لها قانونا . يثبت أو يلغى أو يعدل قرار أو مقرر تسلیط العقوبة التأديبية حسب الحالة وفقاً لمنطق محضر اجتماع لجنة الطعن عند الاقتضاء.

ثالثاً: المتابعة التأديبية بسبب المُتابعة الجزائية.

سوف تتطرق من خلال هذه النقطة بالدراسة والتحليل وفقاً لمنهجية عملية تسمح بالتعرف على المتابعة التأديبية للموظف العام الذي كان محل متابعة جزائية وذلك منذ تاريخ معينة و/ أو الأخطار بـالمتابعة الجزائية و إلى غاية اتخاذ العقوبة التأديبية وسيورتها نهائية، بحيث ذكرت هذه المنهجية وفقاً للتسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة المتابعة الجزائية التي تعرض لها الموظف العام.

يتم معاينة المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها الموظف وفقاً لأحد آليات المعاينة التالية:

❖ تلقي الهيئة المستخدمة إخطاراً من الجهة القضائية المختصة بالمشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية.

❖ تاريخ علم الهيئة المستخدمة اليقيني بالمشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية.

لا يعتد بتاريخ إيداع الشكوى ضد الموظف ، سواء كانت هذه الشكوى مودعة من طرف الإدارة نفسها أو من طرف الغير ، إذ أن هذه الشكوى قد تحفظ كما يمكّن أن يصدر بشأنها أمر قضائي بانعدام وجه الدعوى أو المتابعة.

المرحلة الثانية (02) : توقيف الموظف المعنى تحفظياً.

يوقف فوراً الموظف الذي تعرض لمتابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصب عمله وذلك طبقاً لأحد كام المادة 174 من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر ، حيث أن إجراء التوقيف التحفظي لا يتخذ بصفة آلية عند كل متابعة جزائية. إذ يعود تقدير إذا ما كانت هذه المتابعة الجزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسخير الإداري وذلك بالنظر لطبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى صلتها بوظيفته أو تأثيرها عليها أو تنافيها مع المهام المنوطة به ، أو مساسها بسمعة الإدارة و مصادقتها ، حتى ولو وقعت هذه الأفعال خارج مهام العمل.

يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الحالات أدناه التي تستدعي بالضرورة توقيف الموظف المتابع جزائياً ، والتي حدتها التعليمية رقم 10 المؤرخة في 16 / 01 / 2019 سالف الذكر:

1- إذا كان رهن الحبس أو تحت الرقابة القضائية التي تمنعه من ممارسة مهامه.

2- إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه على درجة عالية من الخطورة ، أو تمس بأمن الهيئة المستخدمة وممتلكاتها وأعوانها كاستعمال العنف داخل أماكن العمل.

3- إذا ثبت تزوير الوثائق التي تم على أساسها توظيف الموظف المعنى أو إتلاف أو تزوير وثائق إدارية تخص الهيئة المستخدمة ، أو الاستعمال المعمد للمزور منها.

4- إذا ثبت تعاطي الرشوة أو القيام بسرقة أو نصب أو احتيال أو اختلاس أو تبييد أموال عمومية أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها.

المرحلة الثالثة (03) : آثار التوقيف التحفظي.

يتربّ على توقيف الموظف المعنى تحفظياً مجموعة من الآثار نوجزها في الآتي:

❖ منع الموظف من ممارسة مهامه وتوكيل راتبه الشهري.

- ❖ إمكانيّة استفادة الموظف المعني خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف ، من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدي النصف. الأمر الذي يخضع للسلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين ، التي يتعين عليها تحديده والنص عليه ضمن قرار التوقيف.
- ❖ استمرار تقاضي الموظف المعني طيلة فترة التوقيف مجمل المنح ذات الطابع العائلي.
- ❖ أن الفترة الممتدة من تاريخ التوقيف التحفظي للموظف بسبب المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ الفصل النهائي في قضيته و / أو إعادة إدماجه في منصب عمله تعتبر في كل الحالات فترة عمل غير مؤداة ، وبالتالي لا تحتسب كفترة خدمة فعلية سواء لتقاضي المرتب أو للترقية وذلك مهما كانت نتيجة المتابعة الجزائية التي كان محلها لها.

المرحلة الرابعة (04) : التسوية الاستثنائية للوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائياً .

نقصد بالتسوية الاستثنائية ، عرض وضعية الموظف المتابع جزائياً على المجلس التأديبي للفصل فيها حتى ولو كانت هذه الأحتمالات الجنائية محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وذلك في الحالة الوحيدة فقط ، التي يتم الحكم فيها على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي (المجلس القضائي) ببراءة الموظف المعني من التهم المنسوبة إليه. مع الإشارة إلى أن الحكم يبرأة الموظف في هذه الدرجة من التقاضي لا تعني بالضرورة عدم ارتكابه خطأ مهنياً الذي يمكن ارتكابه والذي كان سبباً في المتابعة الجنائية ، حيث أنه قد يتعرض الموظف إلى عقوبة تأديبية على أساس الخطأ المهني بالرغم من تبرئته جزائياً وذلك عملاً بمبدأ استقلالية المسؤولية المهنية أو الوظيفية عن المسؤولية الجنائية.

كما يمكن للإدارة المستخدمة وفي حالة استيفاء الموظف المعني الشروط القانونية المحددة لذلك ، إحالته على التقاعد وذلك بعد عرض وضعيته على المجلس التأديبي دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجنائية التي يمكنها محلها لها.

المرحلة الخامسة (05) : التسوية النهائية للوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائياً .

عملاً بأحكام الفقرة 02 من المادة 174 من الأمر سالف الذكر ، فإن الوضعية الإدارية للموظف الذي كان محل متابعة جنائية التي لا تسمح ببقائه في منصبه لا تسوى إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على هذه المتابعة نهائياً.

ويتضح جلياً من أحد أحكام المادة المشار إليها أعلاه أن تسوية الوضعية الإدارية للموظف المعني تبقى في كل الحالات متوقفة أو مؤجلة إلى غاية صدور الحكم الجنائي النهائي وان يصبح حائزاً لحجية الشيء المقتضي فيه أي بعد استنفاد كافة طرق الطعن القضائية.

ويتم عندئذ ، عرض وضعية الموظف المعني وجوباً على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مجتمعة كمجلس تأديبي للبت فيها ، على ضوء منطق الحكم القضائي النهائي من جهة ، وطبيعة الأفعال كثرة من طرف المعني ومدى علاقتها أو تأثيرها على وظيفته أو على سمعة إدارته المستخدمة من جهة أخرى ، ووفقاً للإجراءات التأديبية المشار إليها أعلاه.

المرحلة السابعة (07) : سير المتابعة التأديبية.

في حالة تقرر عرض وضعيه الموظف المعنى أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي فإنه ، ينبغي احترام الإجراءات الإدارية المتعلقة بسير المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني لاسيما فيما يخص : إخطار المجلس التأديبي ، تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه ، استدعاء الموظف للمثول أمام المجلس التأديبي ، سير المجلس التأديبي ، تبليغ الموظف بالقرار التأديبي ، حق الطعن وتعليق العقوبة.

ينبغي التأكيد بهذا الصدد ، على أن العقوبة التأديبية المناسبة بالنسبة للموظف الذي تمت إدانته بموجب حكم نهائي ، بعقوبة السجن أو الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ على الأفعال المشار إليها على سبيل المثال في الفقرة 02 أعلاه أو غيرها من الأفعال الخطيرة ، وان لم تكن لها علاقة بوظيفته ، تـ كون مبدئيا ، هي التسریح ، بعد اخذ رأي المجلس التأديبي وجوبا من جهة ، وتمـ كـينـ الموظـفـ المعـنىـ منـ الضـمانـاتـ التـأـديـبـيـةـ المنـصـوـصـ عـلـيـهـ فيـ الـأـمـرـ رـقـمـ 06ـ 03ـ 15ـ /ـ 07ـ /ـ 2006ـ سـالـفـ الذـكـرـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .ـ حيثـ أـنـ هـذـهـ الإـجـرـاءـاتـ جـوـهـرـيـةـ وـإـلـزـامـيـةـ قـدـ يـؤـدـيـ عـدـمـ مـرـاعـاتـهـاـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ مـسـتـخـدـمـةـ إـلـىـ بـطـلـانـ التـدـابـيرـ التـأـديـبـيـةـ المـتـخـذـةـ إـزـاءـ هـذـاـ موـظـفـ .ـ

مع الإشارة إلى أن تحديد العقوبة التأديبية ينبغي أن يتم وفقاً للمعايير المحددة في المادة 161 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر ، وهي درجة جسامنة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ، ومسؤولية الموظف المعنى في الخطأ ، والنتائج المرتبة على هذا الخطأ ، على سير المصلحة وكذاضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيددين من المرفق العام.

كما ينبغي التأكيد ، في هذا الإطار ، على وجوب ذكر ، في محضر المجلس التأديبي ظروف ومبررات العقوبة التأديبية المتخذة تجاه الموظف المعنى. هذا الأخير الذي يسري تاريخ سريان قرار أو مقرر تسریحه أو إعادة إدماجه حسب الحالة و بالنسبة للحالتين سالفتي الذكر ابتداء من تاريخ انعقاده.

كما تجدر الإشارة إلى انه يمـ كـنـ لـلـمـوـظـفـينـ الـذـيـنـ تـعـرـضـواـ لـأـحـدـ الـعـقـوـبـاتـ التـأـديـبـيـةـ منـ الـدـرـجـتـيـنـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ بـسـبـبـ الـمـتـابـعـةـ الـجـزـائـيـةـ أـنـ يـتـقـدـمـواـ بـطـعـونـهـمـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ أـمـامـ لـجـنةـ الطـعنـ المـخـصـصـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ .ـ

المرحلة الثامنة (08) : تسليط العقوبة التأديبية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ، تسليط العقوبة التأديبية على الموظف المدان جزائيا لا يتم وفي جميع الحالات بما فيها حالة الإدانة الجزائية (السجن أو الحبس مع وقف التنفيذ) ، إلا بعد أن يصبح الحكم القضائي نهائيا.

رابعاً: رد الاعتبار للموظفين المُعاقبين تأديبياً.

سوف نتطرق من خلال هذه النقطة بالدراسة والتحليل لمسألة رد الاعتبار للموظفين المُعاقبين تأديبياً وفقاً لدرجة العقوبات التأديبية. بحيث تَكون هذه المنهجية وفقاً للسلسل المرحلي الآتي:

01- رد الاعتبار للعقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية.

يَكون رد الاعتبار بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية فقط ، وَهُوَ كون بناء على طلب الموظف المعنى يقدمه للسلطة التي لها صلاحية التعين بعد مرور سنة كاملة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة . وَهُوَ كون بقية القانون بعد مرور سنتين من اتخاذ قرار العقوبة شريطة أن لا يتعرض الموظف المعنى إلى عقوبة جديدة خلال هذه الفترة. كما تجدر الإشارة إلى أن مدة السنتين أو السنة المشترطة لرد الاعتبار وكذلك عقوبة الشطب من جدول الدرجات لا تعني بأي حال من الأحوال حذف مدة الاقمية المعنية من الاقمية العامة للموظف المعنى.

حيث انه وفي حالة رد الاعتبار للموظف المعنى سواء بناء على طلبه أو بقية القانون فانه يمحى كل اثر للعقوبة من ملف المعنى . وذلك من خلال إزالة المقررات أو القرارات أو المراسلات المتعلقة بها.

02- رد الاعتبار للعقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة.

لم ينص الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 على إمكانيّة رد الاعتبار بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة. حيث انه وبالنسبة لعقوبة النقل الإجباري فانه ليس هناك ما يمنع من مراجعة وضعية الموظف المعنى الإدارية في إطار حركات نقل الموظفين العادلة أو لضرورات المصلحة القصوى شريطة أن لا يَكون هذا الإجراء تحابيلاً يقصد منه محو أثار العقوبة . كما انه لا يمكِن أن ينقل الموظف من منصبه إلا بعد مرور سنتين المشترطة لرد الاعتبار في العقوبتين من الدرجتين الأولى والثانية وشريطة أن يثبت خلال تلك الفترة حسن السلوك وان لا يتعرض لعقوبات تأديبية خلال تلك الفترة ولا يتم محو أثار العقوبة.

أما بالنسبة لباقي العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة فانه لا يمكِن رد الاعتبار فيها كونها تتعارض مع الغرض من العقوبة أو لاستحالة تجسيدها عملياً.

خامساً: العلاقات الوظيفية بين سلطة التأديب وهيئات الطعن والرقابة.

سوف تتطرق من خلال هذه الجزئية إلى توضيح العلاقات الوظيفية بين كل من سلطة التأديب المتمثلة في السلطة التي لها صلاحية التعيين التي ترأس المؤسسة أو الإدارة العمومية المستخدمة وهيئه الطعن المتمثلة في لجنة الطعن المختصة هذا من جهة ، وهيئات الرقابة الأخرى المتمثلة في مصالح السلطة إما كلفة بالوظيفة العمومية ومصالح المراقبة المالية هذا من جهة أخرى.

حيث سوف نتبع التسلسل الآتي:

العلاقة الوظيفية الأولى (01) : إخطار لجنة الطعن المختصة.

ونقصد بذلك أن يتم إخطار لجنة الطعن المختصة بصفة آلية حسب الحالة ولو على سبيل الإعلام بالملف إما كاملاً للمتابعة التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة التي تعرض لها الموظف المعنى . حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه التسريع في الفصل في الطعون المرفوعة أمام لجان الطعن في حالة وقوعها. يم كن أن يتشر كل الملف التأديبي الذي يتم إخطار لجنة الطعن المختصة من خلاله بمتابعة التأديبية من الوثائق التالية:

- التقرير المعد من طرف المسؤول المباشر الذي يتضمن معاينة الخطأ المهني.
- التقرير المتضمن إخطار المجلس التأديبي بمتابعة التأديبية.
- مقرر توقيف الموظف المعنى.
- محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف المعنى والاطلاع على الملف التأديبي.
- بطاقة المعلومات حول المتابعة التأديبية.
- الاستدعاء الموجه للموظف المعنى باليりد الموصى عليه مع وصل الاستلام.
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعنة كـ مجلس تأديبي.
- مراسلة تبليغ الموظف بقرار اللجنة المتساوية الأعضاء.

العلاقة الوظيفية الثانية (02) : إعلام المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ونقصد من ذلك أن يتم تبليغ المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة إما كلفة بالوظيفة العمومية المختصة وفي إطار تأدية مهامها القبلية أو البعدية حسب الحالة بالملف إما كاملاً للمتابعة التأديبية التي تعرض لها الموظف المعنى . حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه التسريع في الفصل في الطعون المرفوعة أمام هذه الهيئات والتسهيل من مهمتها في التأشيرة القبلية المنوطة بها بالنسبة للبلديات التي ينبغي وللغرص ذاته موافاتها بجميع الوثائق الأساسية. يم كن أن يتشر كل الملف الذي يتم إخطار مصالح السلطة إما كلفة بالوظيفة العمومية من خلاله بمتابعة التأديبية من الوثائق التالية:

- مشروع قرار تسليم العقوبة التأديبية وتقتصر هنا إلا على عقوبة التسريع بالنسبة للبلديات.
- التقرير المعد من طرف المسؤول المباشر الذي يتضمن معاينة الخطأ المهني.
- التقرير المتضمن إخطار المجلس التأديبي بمتابعة التأديبية.
- مقرر توقيف الموظف المعنى.

- محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف المعنى والاطلاع على الملف التأديبي.
- بطاقة المعلومات حول المتابعة التأديبية.
- الاستدعاء الموجه للموظف المعنى بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعنة كمجلس تأديبي.
- مراسلة تبليغ الموظف بقرار اللجنة المتساوية الأعضاء.
- محضر لجنة الطعن المختصة أو مراسلة صادرة عن رئيس لجنة الطعن تؤكد نهاية المتابعة التأديبية.

العلاقة الوظيفية الثالثة (03) : إعلام المصالح التابعة للمراقبة المالية.

ونقصد من ذلك أن يتم تبليغ المصالح التابعة للمراقبة المالية المختصة حسب الحالة في إطار ممارسة مهامها الرقابية القبلية بالملف إلا كاملاً للمتابعة التأديبية التي تعرض لها الموظف المعنى . حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه التسريع في دراسة مشاريع القرارات أو المقررات المودعة لديها قصد التأشيرة التي ينبغي وللغرض ذاته موافاتها بجميع الوثائق الأساسية. يمكّن أن يتّش كل الملف الذي يتم إخبار المصالح التابعة للمراقبة المالية من خلاله بالمتابعة التأديبية من الوثائق التالية:

- بطاقة الالتزام.
- مشروع قرار تسلیط العقوبة التأديبية وتقتصر هنا إلا على عقوبة التسریع.
- التقریر المعد من طرف المسؤول المباشر الذي يتضمن معایینة الخطأ المهني.
- التقریر المتضمن إخبار المجلس التأديبي بالمتابعة التأديبية.
- مقرر توقيف الموظف المعنى.
- محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف المعنى والاطلاع على الملف التأديبي.
- بطاقة المعلومات حول المتابعة التأديبية.
- الاستدعاء الموجه للموظف المعنى بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.
- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعنة كمجلس تأديبي.
- مراسلة تبليغ الموظف بقرار اللجنة المتساوية الأعضاء.
- محضر لجنة الطعن المختصة أو مراسلة صادرة عن رئيس لجنة الطعن تؤكد نهاية المتابعة التأديبية.

❖الجزء الثاني❖

النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين

النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين.

أولاً: معلومات عامة.

كثيراً ما يقع الأعوان المتعاقدين في بعض الأخطاء المهنية التي قد تبدر منهم عن حسن أو سوء نية ، الأمر الذي يجعل منهم محل متابعة تأديبية من طرف المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمون إليها. هذه المتابعة التأديبية التي بدورها قد يشوبها في بعض الأحيان تسجيل بعض الأخطاء أثناء أو بعد تحري كها سواء من طرف المصلحة المسيرة نفسها أو من طرف الأعوان المتعاقدين محل المتابعة التأديبية. الأمر الذي قد تترجم عنه إلـ كثـير من الشـكاوى والطـعون الإـدارـية أو القـضـائـية الـتي قد تـنشأـ لـهـذاـ الغـرضـ.

حيث أنه ، وفي اغلب الأحيان يتساءل كل من مسيري الموارد البشرية والاعوان المتعاقدين حول بعض الألفاظ أو المفاهيم التي لها مدلولات محددة قد لا يحيط بمعناها الا كثير منهم. ولعل الاعوان المتعاقدين وبصفة خاصة قد تغيب عنهم مثل هذه المدلولات التي سوف نجليلها بصفة موجزة وعملية. مثل ذلك المرجعية القانونية للنظام التأديبي ، المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي ، أنواع المتابعة التأديبية ، الضمانات المقررة للاعوان المتعاقدين في المجال التأديبي ، الأخطاء المهنية "تعريفها_تصنيفها" ، العقوبات التأديبية "تعريفها_تصنيفها" وأخيرا حالة اقتران المتابعة التأديبية بالمتابعة الحزائية.

01- المرجعية القانونية للنظام التأديبي الخاصة بالأعوان المتعاقدين.

يحكم النظام التأديبي للأعوان المتعاقدين الفصل السابع من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم وكذلك أحد كام القرار المؤرخ في 19 / 07 / 2008 الذي يحد تشكيلاً لللجنة التأدية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعين أعضائها وسيرها ، وهي أحد كام نهائية.

02- المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين.

لم ينص المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر على المبادئ العامة التي تحكم النظام التأديبي . غير انه ومن خلال استقراء نصوص مواده يهم كتنا أن نوجز أهمها في الآتي:

❖ مبدأ الشرعية : أن العقوبة التأديبية تقابل خطأً مهنياً مرة كبراً من طرف العون المتعاقد أثناء أو بمناسبة ممارسة نشاطه. وعليه فإنه لا يهم. كن بأي حال من الأحوال تسلیط عقوبة دون وجود خطأ مهني.

❖ مبدأ الملائمة أو تقدير العقوبة : أن تحديد العقوبة التأديبية يتوقف على ملائمة درجة جسامه الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية العون المعنى وآثار الخطأ على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها أو بمستعملها المرفق العام.

❖ مبدأ وحدة الجزاء والعقوبة : وهو أن يتم تسلیط عقوبة واحدة على الخطأ المهني الواحد.

❖ مبدأ اتخاذ العقوبة التأديبية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين وحدها دون غيرها.

03- انواع المتابعات التأديبية التي قد يتعرض لها الأعوان المتعاقدين.

تنقسم المتابعة التأديبية التي يتشرك كل منها النظام التأديبي للأعوان المتعاقدين إلى متابعة تأديبية بسبب الخطأ المهني الذي قد يرتكب العون المعنى . أو متابعة تأديبية بسبب المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها المعنى بالأمر أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه.

04- الضمانات المقررة للأعوان المتعاقدين في المجال التأديبي.

يمكننا أن نعدد الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها العون المتعاقد في المجال التأديبي في الضمانات الآتية:

1- ضمانة مواجهة العون المتعاقد بالأخطاء المنسوبة إليه : وتمثل في تبليغ العون بالأخطاء المنسوبة إليه وأنه بإذن كأنه الإطلاع على كامل ملفه التأديبي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وجوب المثول بصفة شخصية أمام مجلس التأديب إلا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون ذلك.

2- ضمانة حق الدفاع : وتمثل في إمكانية تمثيله أو الاستعانة من قبل مدافع كمحام مثلاً أو موظف آخر له خبرة. مع إمكانية تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهة أو أن يستحضر شهوداً أثناء اجتماع مجلس التأديب.

3- ضمانة السرية : وتمثل في أن يكون اجتماع مجلس التأديب في جلسات مغلقة وان تكون قراراتها مبررة قانوناً.

4- ضمانة الله كافل الاجتماعي : وهي ضمانة مقررة للعون المتابع تأديبياً وفقاً للبيان الآتي ذكره لاحقاً.

5- ضمانة تسبب القرارات التأديبية : وتمثل في ضرورة تسبب أو تبرير اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين المجتمعة في شكل مجلس تأديب للقرارات التأديبية التي تصادق عليها.

05- الاخطاء المهنية (تعريفها، تصنيفها).

01- تعريف الاخطاء المهنية:

عرفها المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر ضمن المادة 59 منه بأنها "يشكل كل تخل عن الواجبات التنظيمية أو التعاقدية وكل مساس بالانضباط أو خطأ أو مخالفة يرتكبها العون المتعاقد أثناء أو بمناسبة ممارسة نشاطه ، خطأ مهنياً ويعرض مرتهن لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بمتتابعات الجزائية".

02- تصنیف الأخطاء المهنية:

لم يذكر أو يصنف المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر الأخطاء المهنية كما هو الحال بالنسبة لفئة الموظفين ، بل ترك السلطة التقديرية للسلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين وفقاً لمبدأ الملائمة المحدد في المادة 61 من ذات المرسوم الرئاسي.

06- العقوبات التأديبية (تعريفها ، تصنیفها) .

01- تعريف العقوبات التأديبية:

يقصد بالعقوبات التأديبية أو الجزاءات التأديبية تلك الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بتأديب الأعوان المتعاقدين على مرتبة كبيرة للأخطاء أو المخالفات المهنية.

02- تصنیف العقوبات التأديبية:

صنف المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها العون المتعاقد ، حسب درجة جسامنة الخطأ كباقي أربع (04) درجات نوجزها في الآتي:

- ❖ الإنذار الكتابي.
- ❖ التوبیخ.
- ❖ التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام.
- ❖ فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

ثانياً: المتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني.

سوف تتطرق من خلال هذا الجزء بالدراسة والتحليل ووفقاً لمنهجية عملية تم كننا من التعرف على المتابعة التأديبية منذ وقوع أو ارتكاب الخطأ المهني من طرف العون المعنى إلى غاية اتخاذ العقوبة التأديبية . بحيث ت تكون المنهجية المتبعة وفقاً للتسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة ارتكاب الخطأ المهني.

يتم معاينة ارتكاب الأخطاء المهنية وفقاً لأحد آليات المعاينة التالية:

- ❖ تقرير معد من طرف المسؤول المباشر للعون المتعاقد بناء على الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضده ، يجب أن يبين هذا التقرير لاسيما النقاط التالية :
 - تحديد طبيعة الملاحظة أو الشكوى المقدمة ضد العون المعنى سواء كانت شفوية أو كتابية ومضمونها.
 - الأفعال إذا كونه للخطأ المهني وظروف وقوعها وتحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوعها وكذا مختلف التقييمات التي يمكن إجرائها على مثل هذه الحالة.
 - اقتراح تقييم الخطأ والعقوبة.
- ❖ الملاحظة التي قد يلاحظها المسؤول المباشر أو السلطة التي لها صلاحية التعيين والتي يمكن أن يتم إفراغها في كل مراحلة أو تقرير.

المرحلة الثانية (02) : تقييم الخطأ المهني.

يرفع التقرير إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين والتي يجب عليها البت في تقييم الخطأ والعقوبة المقترحة. يمكن أن نميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالتين الآتى :

- موافقة السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تقييم الخطأ وكذا العقوبة أو التعديل منها مع الإبقاء عليها في إحدى درجات الأخطاء المهنية.
- عدم موافقة السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تقييم الخطأ وكذا العقوبة تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبرراً ومحايضاً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية دون مسوغ قانوني.

المرحلة الثالثة (03) : توجيه استفسار للعون الذي ارتكب خطأ مهنياً لا يتربّع عنه عقوبة فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

في حالة ما إذا وافقت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين على اقتراح تقييم الخطأ وكذا العقوبة أو التعديل منها مع الإبقاء عليها في إحدى الأخطاء التي لا يتربّع عنها تسليط عقوبة فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض يمكن لها أن تقوم بتوجيه استفسار إلى العون المعنى حول الأفعال المرتدة من طرفه . ينبغي أن يكون الاستفسار أو طلب التوضيحات والرد في كل كتابي . (□)

المرحلة الرابعة (04) : توجيه العقوبة التأديبية إلى العون الذي ارتكب الخطأ المهني.

يرد العون المعنى على طلب التوضيحات المقدم له من طرف السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين في أجل معقوله من تاريخ اخطاره بذلك. أين يقدم توضيحاته التي يرى أن من شأنها أن تبرر أفعاله التي ارتكبها مرفقة عند الاقتضاء بوثائق ثبوتية . حيث انه يمكن أن تميز في هذه المرحلة بين إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا لم تقتضي السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين بالمبررات التي قدمها العون المتعاقد فإنها تسلط عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الدرجات الثلاثة الأولى يتم وفقاً لما يناسب درجة الخطأ المرتكب من طرفه. يتم تسلیط إحدى العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بموجب مقرر مبرر .

- إذا اقتضت السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين بالمبررات التي قدمها العون المعنى فإنها تحفظ الوثائق وتنتهي المتابعة التأديبية. ينبغي أن يكون رأي السلطة الإدارية المختصة في مثل هذه الحالات مبراً ومحابياً ولا يقصد منه إنهاء المتابعة التأديبية دون مسوغ قانوني.

المرحلة الخامسة (05) : التوقيف التحفظي للعون المتعاقد المعنى.

في حالة ارتكاب العون المتعاقد خطأ مهنياً جسيماً يمهّد لوقوع تقادير السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين إلى تسلیط عقوبة فسخ العقد دون إشعار مسبق ودون تعويض ، وفي انتظار مثول العون المتعاقد أمام اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين تقوم هذه الأخيرة بعد الدراسة والتقرير بتوفيقه عن مهامه كإجراء تحفظي ابتداءً من تاريخ معاينته الخطأ. تبلغ نسخة قرار أو مقرر التوقيف عن طريق الرئيس السلمي المباشر للعون المعنى أو من ينوب عنه وذلك بعد إمضائه على وصل استلام.

المرحلة السادسة (06) : آجال إخطار المجلس التأديبي.

يتم إخطار المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين بمتابعة التأديبية التي تم تحريها كـ ضد العون المعنى في أجل لا يجب أن يتجاوز (20) يوماً ابتداءً من تاريخ معاينتها الخطأ المرتكب من قبل العون. يمهّد ذلك لترفق التقرير المبرر ولغرض تسهيل عمل اللجنة ببطاقة معلومات حول الوضعية المهنية والعائلية للعون المعنى.

المرحلة السابعة (07) : تبليغ العون بالأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يحق للعون المتعاقد الذي تعرض لمتابعة تأديبية قد يترتب عنها تسلیط عقوبة فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وان يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ تحريك المتابعة التأديبية.

يبليغ هذا الإجراء عن طريق الرئيس السلمي المباشر للعون بعد استدعائه بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وذلك بعد إمضائه على وصل استلام يبين بدقة عدد الوثائق الموجدة في الملف التأديبي وطبيعتها وكذا وثيقة تبليغ العون المتعاقد بالأخطاء المنسوبة إليه.

المرحلة الثامنة (08) : استدعاء العون للمثول أمام المجلس التأديبي.

يتم استدعاء العون الذي ارتكب خطأ مهنياً قد يترتب عنها تسلیط عقوبة فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض و يبلغ بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب قبل خمسة عشرة (15) يوماً

على الأقل ، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام. يمثل العون المعنى أمام مجلس التأديبي بصفة شخصية إلا في حالات القوة القاهرة التي تحول دون ذلك .

يمكى كن للعون المعنى وفي حالة تقديمها مبرر مقبول لغيبه أن يتمس من المجلس التأديبي تمثيله من قبل مدافع عنه يختاره. غير انه وفي حالة عدم حضور العون الذي تم استدعائه بطريقة قانونية أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية.

المرحلة التاسعة (09) : سير المجلس التأديبي وآجال الفصل في المتابعة التأديبية.

لا يمكن للمجلس التأديبي التداول إلا باحترام الشروط القانونية الأساسية المحددة في النصوص التنظيمية التي تحكم تنظيم اللجان التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين ، ينبغي الإشارة في مثل هذه الحالات إلى ضرورة التأكيد من توفر الشروط التالية:

- سريان عهدة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء.
- الأجل القانوني المحدد لدراسة الملف التأديبي.

- استكمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس التأديبي وحضور الأعضاء الدائمين أو الاحتياطيين في حالة تعفيهم.

- التأكيد من الاستدعاء القانوني للعون المتعاقد المعنى بموجب رسالة عن طريق البريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يحضر العون المعنى أو مدافع عنه يعينه أو موظف يختاره بنفسه ، كما يمكن له تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهوداً لنفي أو إثبات وقائع أو أفعال معينة.

يتداول المجلس التأديبي في جلسات مغلقة نتيجة تصويت سري للأعضاء الحاضرين ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تـ تكون قراراته مبررة . وفي حالة التساوي يـ تكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

يدون اجتماع المجلس التأديبي والقرار المتخذ عنه بمحضر يبلغ إلى السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين .

كما يجدر التذكير ، أن اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء المختصة ، المجتمعة كمجلس تأديبي وعملاً بأحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 19 / 07 / 2008 سالف الذكر ، ملزمة بالبت في القضية المعروضة عليها في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إخطارها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعين.

المرحلة العاشرة (10) : تبليغ العون المتعاقد بالقرار التأديبي.

يجب أن يكون تسليم العقوبة التأديبية بواسطة قرار أو مقرر مبرر أو مسبب من السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين وحدها. يبلغ إلى العون الذي تعرض لعقوبة تأديبية بعد المثول أمام المجلس التأديبي في ثلاثة (03) أيام التي تلي مثوله أمام اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء ويحفظ في ملفه الإداري.

كما يبلغ العون الذي تعرض لعقوبة تأديبية دون المثول أمام اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار ويحفظ في ملفه الإداري .

المرحلة الحادية عشر (11) : نهاية المتابعة التأديبية.

تصدر العقوبات التأديبية التي يمكّن أن تسلط على الأعوان المتعاقدين بسبب ارتكابهم أخطاء مهنية في شكلٍ نهائٍ وهي غير قابلة للطعن. حيث أنها ومهما كان الأمر تبقى قابلة للطعن أو التظلم أمام السلطة الإدارية التي أصدرتها أو السلطة الوصية التي تتبعها عند الاقتضاء.

ثالثاً: المتابعة التأديبية بسبب المتابعة الجزائية.

سوف تتطرق من خلال هذه النقطة بالدراسة والتحليل وفقاً لمنهجية عملية تسمح بالتعرف على المتابعة التأديبية للعون المتعاقد الذي كان محل متابعة جزائية وذلك منذ تاريخ معاينة المتابعة الجزائية و إلى غاية اتخاذ العقوبة التأديبية وسيرورتها نهائية. بحيث تكون هذه المنهجية وفقاً للسلسل المرحلي الآتي:

المرحلة الأولى (01) : معاينة المتابعة الجزائية التي تعرض لها العون المتعاقد.

يتم معاينة المتابعة الجزائية التي قد يتعرض لها العون المتعاقد وفقاً لأحد آليات المعاينة التالية:

❖ تلقي الهيئة المستخدمة إخطاراً من الجهة القضائية المختصة بالمشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية.

❖ تاريخ علم الهيئة المستخدمة اليقيني بالمشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية.

لا يعتد بتاريخ إيداع الشكوى ضد العون المتعاقد ، سواء كانت هذه الشكوى مودعة من طرف الإدارة نفسها أو من طرف الغير ، إذ أن هذه الشكوى قد تحفظ كما يمكّن أن يصدر بشأنها أمر قضائي بانعدام وجه الدعوى أو المتابعة.

المرحلة الثانية (02) : توقيف العون المتعاقد المعنى تحفظياً.

يوقف فوراً العون المتعاقد الذي تعرض لمتابعة جزائية لا تسمح ببقاءه في منصب عمله وذلك طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشتركة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم ، حيث أن إجراء التوقيف التحفظي لا يتخذ بصفة آلية عند كل متابعة جزائية. إذ يعود تقدير إذا ما كانت هذه المتابعة الجزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري . وذلك بالنظر لطبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى صلتها بوظيفته أو تأثيرها عليها أو تنافيها مع المهام المنوطة به ، أو مساسها بسمعة الإدارة ومصداقيتها ، حتى ولو وقعت هذه الأفعال خارج مهام العمل.

المرحلة الثالثة (03) : آثار التوقيف التحفظي.

يتربّى على توقيف العون المعنى تحفظياً مجموعة من الآثار نوجزها في الآتي:

❖ منع العون المتعاقد من ممارسة مهامه وتوكيل راتبه الشهري.

❖ استمرار تقاضي العون المعنى طيلة فترة التوقيف مجمل المنح ذات الطابع العائلي فقط.

❖ أن الفترة الممتدة من تاريخ التوقيف التحفظي للعون بسبب المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ الفصل النهائي في قضيته و/أو إعادة إدماجه في منصب عمله تعتبر في كل الحالات فترة عمل غير مؤداة ، وبالتالي لا تحتسب كفترة خدمة فعلية سواء لتقاضي المرتب وذلك مهما كانت نتيجة المتابعة الجزائية التي كان محلها.

المرحلة الرابعة (04) : التسوية الاستثنائية للوضعية الإدارية للعون المتعاقد المتابع جزائياً .

نقصد بالتسوية الاستثنائية ، عرض وضعية العون المتعاقد المتابع جزائياً على المجلس التأديبي للفصل فيها حتى ولو كانت هذه الأحـ كامـ الجـازـيـة محلـ طـعنـ بالـنقـضـ أـمـاـمـ الـمحـكـمةـ الـعـلـيـاـ ، وـذـكـرـ فيـ الـحـالـةـ الـوـحـيـدـةـ فـقـطـ ، الـتـيـ يـتـمـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ لـلـتـقـاضـيـ (ـ الـمـلـجـسـ الـقـضـائـيـ)ـ بـيرـاءـ الـعـونـ الـمـعـنـيـ مـنـ الـتـهـمـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ .ـ معـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـيرـاءـ الـعـونـ الـمـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ الـتـقـاضـيـ لـاـ تـعـنـيـ بـالـضـرـورـةـ دـعـمـ اـرـتـ كـابـهـ خـطـأـ مـهـنـيـ الـذـيـ يـ كـوـنـ اـرـتـ كـبـهـ وـالـذـيـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ الـتـقـابـةـ الـجـازـيـةـ ،ـ حـيـثـ اـنـهـ قـدـ يـتـعـرـضـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الـخـطـأـ الـمـهـنـيـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ وـالـشـكـلـاتـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ بـالـرـغـمـ مـنـ قـبـرـتـهـ جـازـيـاـ وـذـكـرـ عـمـلاـ بـمـبـدـأـ اـسـتـقـلـالـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالـوـظـيفـيـةـ عـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـازـيـةـ .ـ

كـماـ يـمـ كـنـ لـلـإـدـارـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـفـيـ حـالـةـ اـسـتـيـفـاءـ الـعـونـ الـمـعـنـيـ الـشـروـطـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـحدـدةـ لـذـكـرـ ،ـ إـحـالـتـهـ عـلـىـ الـتـقـاعـدـ وـذـكـرـ بـعـدـ عـرـضـ وـضـعـيـتـهـ عـلـىـ الـمـلـجـسـ الـتـأـديـبـيـ وـدـوـنـ اـسـاسـ عـنـ الـاقـضـاءـ بـالـتـقـابـةـ الـجـازـيـةـ الـتـيـ يـ كـوـنـ مـحـلـ لـهـاـ .ـ

المرحلة الخامسة (05) : التسوية النهائية للوضعية الإدارية للعون المتعاقد المتابع جزائياً .

عـمـلاـ بـأـحـ كـامـ الـفـقـرـةـ مـاـ قـبـلـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـتـعـلـيمـةـ رـقـمـ 10ـ الـمـؤـرـخـةـ يـ 16ـ /ـ 01ـ /ـ 2019ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ بـعـضـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـنـظـامـ الـتـأـديـبـيـ لـلـمـوـظـفـينـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ مـعـالـجـةـ الـوـضـعـيـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـأـعـوـانـ الـمـعـاـقـدـيـنـ تـكـوـنـ وـفـقـ نـفـسـ الـكـيـفـيـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـظـفـينـ ،ـ فـانـ الـوـضـعـيـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـعـونـ الـمـعـاـقـدـيـنـ كـانـ مـحـلـ مـتـابـعـةـ جـازـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـمـحـ بـبـقـائـهـ يـ فـيـ مـنـصـبـهـ لـاـ تـسـوـيـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـصـبـحـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـهـ الـتـقـابـةـ نـهـائـيـاـ .ـ

ويـتـضـحـ جـلـيـاـ مـنـ أـحـ كـامـ الـمـادـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ أـنـ تـسـوـيـةـ الـوـضـعـيـةـ الـإـدـارـيـةـ لـلـعـونـ الـمـعـنـيـ تـبـقـيـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ مـتـوـقـفـةـ أـوـ مـؤـجلـةـ إـلـىـ غـايـةـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـجـازـيـ الـنـهـائـيـ وـانـ يـصـبـحـ حـائـزاـ لـحـجـيـةـ الشـيـءـ الـقـضـيـ فـيـهـ أـيـ بـعـدـ اـسـتـفـادـ كـافـةـ طـرـقـ الطـعـنـ الـقـضـائـيـ .ـ

ويـتـمـ عـنـدـئـذـ ،ـ عـرـضـ وـضـعـيـةـ الـعـونـ الـمـعـنـيـ وـجـوـباـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـتـأـديـبـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـوـانـ الـمـعـاـقـدـيـنـ مـجـتمـعـةـ كـمـجـلـسـ تـأـديـبـيـ لـلـبـتـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ ضـوءـ مـنـطـوـقـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ الـنـهـائـيـ مـنـ جـهـةـ ،ـ وـطـبـيـعـةـ الـأـفـعـالـ الـمـرـتـكـبـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـعـنـيـ وـمـدـىـ عـلـاقـتـهاـ أـوـ تـأـيـرـهـاـ عـلـىـ وـظـيـفـتـهـ أـوـ عـلـىـ سـمـعـةـ إـداـرـتـهـ الـمـسـتـخـدـمـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـتـأـديـبـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ .ـ

المرحلة السابعة (07) : سير المتابعة التأديبية .

فـيـ حـالـةـ تـقـرـرـ عـرـضـ وـضـعـيـةـ الـعـونـ الـمـعـنـيـ أـمـاـمـ الـلـجـنـةـ الـتـأـديـبـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـخـاصـةـ بـالـأـعـوـانـ الـمـعـاـقـدـيـنـ ،ـ فـاـنـهـ يـنـبـغـيـ اـحـتـرـامـ الـإـجـرـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـيرـ الـمـتـابـعـةـ الـتـأـديـبـيـةـ بـسـبـبـ الـخـطـأـ الـمـهـنـيـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ ،ـ لـاـسـيـمـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ:ـ إـخـطـارـ الـمـلـجـسـ الـتـأـديـبـيـ ،ـ تـبـلـيـغـ الـعـونـ بـالـأـخـطـاءـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ ،ـ اـسـتـدـعـاءـ الـعـونـ لـلـمـثـولـ أـمـاـمـ الـمـلـجـسـ الـتـأـديـبـيـ ،ـ سـيرـ الـمـلـجـسـ الـتـأـديـبـيـ ،ـ تـبـلـيـغـ الـعـونـ بـالـقـرـارـ الـتـأـديـبـيـ .ـ

ينبغي التأكيد بهذا الصدد ، على أن العقوبة التأديبية المناسبة بالنسبة للعون الذي تمت إدانته بموجب حكم نهائي ، بعقوبة السجن أو الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ على الأفعال المشار إليها على سبيل المثال في الفقرة 02 من التعليمية رقم 10 المؤرخة في 16 / 01 / 2019 سالف الذكر ، أو غيرها من الأفعال الخطيرة ، وان لم تكن لها علاقة بوظيفته ، تكون مبدئيا ، هي التسرير أو فسخ عقد العمل دون إشعار مسبق أو تعويض ، بعد اخذ رأي المجلس التأديبي وجوبا من جهة ، وتمكين العون المعنى من الضمانات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر من جهة أخرى . حيث أن هذه الإجراءات جوهرية والزامية قد يؤدي عدم مراعاتها من قبل الإدارة المستخدمة إلى بطلان التدابير التأديبية المتخذة إزاء هذا العون المتعاقد.

مع الإشارة ، إلى أن تحديد العقوبة التأديبية ينبغي أن يتم وفقاً للمعايير المحددة في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر ، وهي درجة جسامنة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ، ومسؤولية العون المعنى في الخطأ ، والنتائج المترتبة على هذا الخطأ ، على سير المصلحة وكذلك الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

كما ينبغي التأكيد ، في هذا الإطار ، على وجوب ذكر ، في محضر المجلس التأديبي ظروف ومبررات العقوبة التأديبية المتخذة تجاه العون المعنى. هذا الأخير الذي يسرى تاريخ سريان قرار أو مقرر تسريحه أو إعادة إدماجه حسب الحالة و بالنسبة للحالتين سالفتي الذكر ابتداء من تاريخ انعقاده.

المرحلة الثامنة (٠٨) : تسلط العقوبة التأديبية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ، تسلیط العقوبة التأديبية على العون المتعاقد المدان جزائيا لا يتم وفي جميع الحالات بما فيها حالة الإدانة الجزائية (السجن أو الحبس مع وقف التنفيذ) ، إلا بعد أن يصبح الحكم القضائي نهائيا.

رابعاً: العلاقات الوظيفية بين سلطة التأديب وهيئات الطعن والرقابة.

سوف تتطرق من خلال هذه الجزئية إلى توضيح العلاقات الوظيفية بين كل من سلطة التأديب المتمثلة في السلطة التي لها صلاحية التعيين التي ترأس المؤسسة أو الإدارة العمومية المستخدمة ، وهيئات الرقابة الأخرى المتمثلة في مصالح السلطة Δ كلفة بالوظيفة العمومية ومصالح المراقبة المالية هذا من جهة أخرى . حيث سوف تتبع التسلسل الآتي:

العلاقة الوظيفية الأولى (01) : إعلام المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ونقصد من ذلك أن يتم تبليغ المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة Δ كلفة بالوظيفة العمومية المختصة وفي إطار تأدية مهامها القبلية أو البعدية حسب الحالة بملف الـ كامل للمتابعة التأديبية التي تعرض لها العون المعنى . حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه التسريع في الفصل في الطعون المرفوعة أمام هذه الهيئات والتسهيل من مهمتها في التأشيرة القبلية المنوطة بها بالنسبة للبلديات التي ينبغي وللغرض ذاته موافاتها بجميع الوثائق الأساسية. يم كن أن يتosh كل الملف الذي يتم إخطار مصالح السلطة Δ كلفة بالوظيفة العمومية من خلاله بمتابعة التأديبية من الوثائق التالية:

- مشروع قرار تسلیط العقوبة التأديبية وتقتصر هنا إلا على عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار مسبق أو تعويض ، بالنسبة للبلديات.
- التقرير المعد من طرف المسؤول المباشر الذي يتضمن معainة الخطأ المهني.
- التقرير المتضمن إخطار المجلس التأديبي بمتابعة التأديبية.
- مقرر توقيف العون المعنى.
- محضر تبليغ الأخطاء المنسوقة للعون المعنى والإطلاع على الملف التأديبي.
- بطاقة المعلومات حول المتابعة التأديبية.
- الاستدعاء الموجه للعون المعنى بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.
- محضر اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين المجتمعة كمجلس تأديبي.
- مراسلة تبليغ العون بقرار اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين.

العلاقة الوظيفية الثانية (02) : إعلام المصالح التابعة للمراقبة المالية .

ونقصد من ذلك أن يتم تبليغ المصالح التابعة للمراقبة المالية المختصة حسب الحالة في إطار ممارسة مهامها الرقابية القبلية بملف الـ كامل للمتابعة التأديبية التي تعرض لها العون المعنى . حيث أن مثل هذا الإجراء من شأنه التسريع في دراسة مشاريع القرارات أو المقررات المودعة لديها قصد التأشيرة التي ينبغي وللغرض ذاته موافاتها بجميع الوثائق الأساسية. يم كن أن يتosh كل الملف الذي يتم إخطار المصالح التابعة للمراقبة المالية من خلاله بمتابعة التأديبية من الوثائق التالية:


- بطاقة الالتزام.

- مشروع قرار تسلیط العقوبة التأديبية وتقتصر هنا إلا على عقوبة فسخ عقد العمل دون إشعار مسبق أو تعويض.
- التقرير المعد من طرف المسؤول المباشر الذي يتضمن معاينة الخطأ المهني.
- التقرير المتضمن إخطار المجلس التأديبي بالمتابعة التأديبية.
- مقرر توقيف العون المعنى.
- محضر تبليغ الأخطاء المنسوقة للعون المعنى والإطلاع على الملف التأديبي.
- بطاقة المعلومات حول المتابعة التأديبية.
- الاستدعاء الموجه للعون المعنى بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.
- محضر اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين المجتمعة كمجلس تأديبي.
- مراسلة تبليغ العون بقرار اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين.

❖الجزء الثالث❖
اللاحق

أولاً: النماذج الخاصة بالنظام التأديبي الخاص بالموظفين.

- ✓ نموذج 01- 1 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية
- ✓ نموذج 01- 2 تقرير معينة الخطأ المهني
- ✓ نموذج 01- 3 مقرر تسلیط العقوبة التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية
- ✓ نموذج 01- 4 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجة الثالثة
- ✓ نموذج 01- 5 التقرير الذي يتم من خلاله إخطار المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 01- 6 بطاقة المعلومات التي يتم إرفاقها بتقرير إخطار المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 01- 7 مخطط توضيحي للمتابعة التأديبية من الدرجة الرابعة
- ✓ نموذج 01- 8 قرار أو مقرر التوقيف التحفظي بسبب المتابعة التأديبية
- ✓ نموذج 01- 9 محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف وإطلاعه على الملف التأديبي
- ✓ نموذج 01- 10 الاستدعاء الموجه للموظف للمثول أمام المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 01- 11 محضر اجتماع المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 01- 12 مراولة تبليغ العقوبة المتخذة في حق الموظف المتابع تأديبيا
- ✓ نموذج 01- 13 الوثائق التي يتم تبليغها إلى لجنة الطعن وهيئات الرقابة المختصة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تقرير حول معاينة خطأ مهني

في عام وفي اليوم من شهر ، أجريت عملية التقييم للخطأ المهني المرة كب من طرف (بيان الاسم واللقب) موظف برتبة على مستوى مديرية فرعية / مصلحة / مكتب ، من طرف (بيان الاسم واللقب) رتبة (المؤول المباشر للموظف المعنى) .

وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى النقاط الآتية :

- 1- معاينة الخطأ : تمت معاينة الخطأ المهني المرة كب من طرف المعنى بالأمر بموجب الشكوى المكتابية أو الشفوية و / أو الملاحظة المقدمة من طرف (بيان الاسم واللقب)
- 2- الأفعال المكونة للخطأ المهني هي :
- 3- ظروف وقوع الخطأ المهني هي :
- 4- تحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الخطأ المهني :
- 5- مختلف التقييمات التي يمكّن إجرائها على الحالة هي :

خلاصة التقرير.

نظراً لكون الأفعال المشار إليها أعلىه والمكونة للخطأ المهني المرة كب من طرف (بيان الاسم واللقب) تعتبر أفعالاً نصت عليها المادة من الأمر رقم 06 / 07 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على أنه "....." فإن

اقتراح تدقيق الخطأ المهني والعقوبة يمكّن كالتالي:

ـ تدقيق الخطأ المهني على أنه خطأ مهني من الدرجة الأولى أو الثانية ، ويتمثل في :

ـ تدقيق العقوبة على أن ت تكون من الدرجة الأولى أو الثانية ، وتتمثل في :

خلاصة رأي السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين.

رأي السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين

حول ذ كيف الخطأ المهني المقترن

رفض ذ كيف الخطأ		تأكيد الخطأ مع تعديل درجة الخطأ	تأكيد ذ كيف
-----------------	--	---------------------------------	-------------

إعادة صياغة الخطأ المهني بعد تعديله:

.....
.....

حول العقوبة المقترنة

تأكيد الاقتراح مع تعديل درجة العقوبة		تأكيد الاقتراح
--------------------------------------	--	----------------

إعادة صياغة مقترن العقوبة بعد تعديلها

.....
.....

القرار النهائي

عدم توجيه استفسار وانقضاء المتابعة التأديبية		توجيه استفسار للموظف المعنى
--	--	-----------------------------

برير السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين في حالة حفظ المتابعة التأديبية

.....
.....
.....
.....
.....

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر


إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص ،
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن تعيين أو ترقية وترسيم / إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على التقرير رقم المؤرخ في المتضمن معالينة الخطأ المهني ،
- وبناء على طلب التوضيحات الـ كتابية المؤرخ في الموجه للمعني (ة) بالأمر ،
- وبعد الاطلاع على الرد الـ كتابي للمعني (ة) بالأمر ،
- ونظرا لـ كون الخطأ المهني المرتدة كـ بـ من طرف المعنى (ة) بالأمر يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة ،
- ويقترح من ،

يقرر

المادة الأولى : تسلط على (بيان الاسم واللقب) رتبة عقوبة تأديبية من الدرجة وهي (بيان العقوبة المتخذة) بسبب ارتكابه خطأ مهنيا من الدرجة وهو (بيان الخطأ المهني) وتحفظ في ملفه الإداري.

المادة 2 : يكلف (بيان السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

.....تقرير إخطار المجلس التأديبي حول متابعة تأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية

- 1- تم تحريك الدعوى التأديبية بموجب التقرير رقم المؤرخ في الصادر عن
 - 2- معاينة الخطأ: تم معاينة الخطأ المهني المرة كب من طرف المعنى (ة) بالأمر بموجب الشكوى
الكتابية أو الشفوية و/ أو الملاحظة أو المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن
 - 3- الأفعال المكونة للخطأ المهني هي :
 - 4- ظروف وقوع الخطأ المهني هي :
 - 5- تحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الخطأ المهني :
 - 6- مختلف التقييمات التي يم كن إجرائها على الحالة هي :

خلاصة التقرير.

خلاصة التقرير.

نظراً لكون الأفعال المشار إليها أعلاه والـ كونـة للخطأ المهني المرة كـبـ من طـرفـ المعـنيـ (ةـ)ـ أـفـعـالـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ إـلـيـهـاـ أـمـادـةــ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 06 / 03ـ الـمـؤـرـخـ يـفـ 15 / 07 / 2006ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـهــ فـانـ اـقـتـراحـ تـ كـيـيفـ الـخـطـأـ الـمـهـنيـ وـالـعـقـوبـيـةـ يـ كـونـ كـالـآـتـيـ:

- 1- ت كييف الخطأ المهني على انه خطأ مهني من الدرجة الثالثة أو الرابعة ، ويتمثل في (ذكر الخطأ)

2- ت كييف العقوبة على أن ت تكون من الدرجة الثالثة أو الرابعة ، ويتمثل في (ذكر العقوبة)

وعليه يعتبر هذا التقرير بمثابة إخطار للمجلس التأديبي ويتم من خلاله تحريك المتابعة التأديبية ، وانه سوف يتم إعلامكم بتاريخ موعد انعقاد المجلس التأديبي في حينه وحال انتهاء من الإجراءات التأديبية المعمول بها في هذا المجال.

..... في حرب الامضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة معلومات حول متابعة تأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية

1- الوضعية المهنية والاجتماعية للموظف:

الاسم واللقب:
 الرتبة المشغولة:
 المنصب العالي المشغول:
 تاريخ الميلاد:
 المؤهلات والشهادات:
 دورات التكوين المتبعه:
 العنوان:
 تاريخ أول توظيف:

2- الحياة المهنية:

الاقدمية العامة			فترة النشاط		المؤسسة أو الإدارة العمومية	الرتبة
اليوم	الشهر	السنة	من.....	إلى.....		
المجموع						

النقطات المتحصل عليها وتقييمات ثلاث سنوات الأخيرة

التقييمات	النقطات	السنوات
		1
		2


3- السوابق التأديبية:

4- ملخص الأفعال المنسوبة للمعنى:

5- العقوبة المقترحة:

حررب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر توقيف تحفظي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص ،
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن تعيين أو ترقية وترسيم / إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على التقرير رقم المؤرخ في المتضمن معالينة الخطأ المهني ،
- ونظرا لـ كون الخطأ المهني المرتكب من طرف المعنى (ة) بالأمر يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة ،
- وبناء على الإخطار رقم المؤرخ في الصادر عن (تحديد الجهة القضائية) التضمن ،
- وباقتراح من ،

يقرر

- المادة الأولى: يوقف (بيان الاسم واللقب) رتبة عن ممارسة مهامه (١) بسبب ارتكابه (١) خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة ابتداء من ،
- المادة 2 : يتلقى المعنى (ة) بالأمر خلال مدة التوقيف ، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي. (١)

يتقاضى المعني (ة) بالأمر خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف بسبب المتابعة الجزائية جزء من الراتب يتمثل في (تحديد الجزء المعنى الذي لا يهم كن أن يتعدى النصف) بالإضافة إلى مجمل المنح ذات الطابع العائلي. (2)

يتقاضى المعنى (ة) بالأمر خلال مدة التوقيف بسبب المتابعة الجزائية مجمل المنح ذات الطابع العائلي فقط. (3)

المادة 03 : يكلف السيد (ة)(بيان اسم الموظف المعنى) وكذا(بيان السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) خاص بالمتابعة التأديبية بسبب الخطأ المهني

(2) أو (3) خاصة بالمتابعة التأديبية بسبب المتابعة الجزائية حسب السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

**محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للموظف
والاطلاع على الملف التأديبي للمتابعة التأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية**

في عام وفي اليوم من شهر نحن (ذكر اسم ولقب وصفة المسؤول) قمنا بتبليغ الأخطاء المنسوبة إلى (بيان الاسم واللقب) رتبة وذلك بقصد المتابعة التأديبية من الدرجة ، حيث اطلع المعنى على ملخص الأخطاء المهنية المنسوبة إليه و كاملا ملفه التأديبي المترافق معه كونه من الوثائق المبينة في الجدول المبين أدناه.

1- ملخص الأخطاء المهنية المنسوبة للموظف المعنى : (ذكر ملخص الأخطاء المنسوبة)

2- جرد الوثائق المتواجدة في الملف التأديبي :

الرقم	طبيعة الوثيقة	العدد
01		
02		
03		
04		
05		

إمضاء المسؤول المباشر

إمضاء المعنى (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

..... السيد (ة) :
..... الرتبة :
..... العنوان :
..... م. كان العمل :
الموضوع: ف / ي استدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي.

يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ستعقد جلستها للنظر في ملفكم التأديبي يوم الموافق لـ على الساعة بمقر (تحديد م. كان الاجتماع بدقة) ، وعليه فاتتم مدعوون للمثول أمام المجلس التأديبي في التاريخ وإن كان المشار إليهما أعلاه.

في هذا الإطار ، أذكركم بأنه وطبقاً لأحكام المواد 168 و 169 من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه ،

يعين عليكم المثول شخصياً أمام المجلس التأديبي إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك. كما انه يمكنكم وفي حالة الغياب تقديم مبرر مقبول وتمثيلكم من طرف مدافع.

كما يمكنكم الاستعانة بمدافع أو موظف تختارونه بأنفسكم ، وتقديم مذكرة دفاعكم التي تتضمن تقديم ملاحظات كتابية أو أن تستحضر شهوداً.

وفي جميع الأحوال ، في حالة عدم حضوركم على الرغم من استدعائكم بطريقة قانونية أو في حالة رفض تبرير غيابكم فإن المتابعة التأديبية سوف تستمر.

حرر بـ في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في شكل مجلس تأديبي
في عام وفي اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة أو الإدارة
العمومية المعنية) اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في كل مجلس تأديبي الذي
يخص المتابعة التأديبية (بيان الاسم واللقب) (رتبة ، وذلك بعد إخطارها
من طرف السلطة التي لها صلاحية التعين بموجب التقرير رقم المؤرخ في

جدول الأعمال:

- دراسة ملف المتابعة التأديبية التي تعرض لها (بيان الاسم واللقب) (رتبة
بسبب خطأ المهني / متابعة جزائية

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثل المستخدمين			ممثل الإدارة		
التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب	التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب
				دائم / مستخلف	

إن اللجنة ومن خلال الدراسة على ضوء الأدلة كام القانونية والتنظيمية تم التطرق إلى النقاط التالية:
أولاً : من حيث الشكل.

غير سارية المفعول	سارية المفعول	الأعضاء	1- التأكد من سريان عهدة اللجنة الإدارية المتساوية		
غير مكتمل		ـ مكتمل	ـ 2- التأكد من استكمال النصاب القانوني للجنة		
غير محترمة	محترمة	ـ الأعضاء	ـ 3- التأكد من احترام آجال إخطار المجلس التأديبي		
غير محترمة	محترمة	ـ 45 يوما من تاريخ معاينة الخطأ	ـ 4- التأكد من احترام آجال سقوط المتابعة التأديبية		
لم يتم التبليغ	تم التبليغ		ـ 5- التأكد من تبليغ الموظف المعني بالأخطاء المنسوقة		
غير محترمة	محترمة	ـ إليه	ـ 6- التأكد من احترام شكليات وآجال الاستدعاء		
			ـ للممثل أمام المجلس التأديبي		

ثانياً : من حيث الموضوع.

عدم السمع		تم السمع	1- التأكد من انه قد تم سمع الموظف المعنى أو من ينوب عنه
عدم تقديم	تقديم	تقديم ملاحظات كتابية	2- التأكد من انه قد تم تقديم ملاحظات كتابية من قبل الموظف المعنى
عدم الدراسة		الدراسة	3- دراسة ت كييف وملائمة الأفعال المرتكبة من طرف الموظف المعنى
عدم الدراسة		الدراسة	4- دراسة ت كييف وملائمة العقوبة المقترحة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين
عدم تقييم الحالة	تقييم الحالة	إجراء تقييم شامل للمتابعة التأديبية	5- إجراء تقييم شامل للمتابعة التأديبية
عدم طلب فتح تحقيق	طلب فتح تحقيق	دراسة جدوى طلب فتح تحقيق إداري من عدمه	6- دراسة جدوى طلب فتح تحقيق إداري من عدمه
عدم وجود خطأ مهني		وجود خطأ مهني	7- دراسة وجود أو عدم وجود خطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية في حالة المتابعة الجزائية

المداولات:

إن اللجنة وبعد :

- 1- التأكد من استيفاء المتابعة التأديبية لـ كافة الشروط الش كلية لاسيما منها المتعلقة بسريان عهدة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء واستكمال نصابها القانوني ، احترام الأجال لاسيما آجال الإخطار وسقوط المتابعة التأديبية وتبلغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه ، احترام ضمانة الاستدعاء القانوني من حيث الأجال والكيفيات.
- 2- التأكد من استيفاء المتابعة التأديبية لـ كافة الشروط الموضوعية لاسيما من حيث سمع الموظف المعنى وتقديم ملاحظاته و دراسة ت كييف وملائمة كل من الخطأ المهني والعقوبة المقترحة.
- 3- الاطلاع على اقتراح ت كييف الخطأ والعقوبة الصادرتين عن السلطة التي لها صلاحية التعيين بشأن المعنى.

تصادق بإجماع أعضائها وبعد التداول في ش كل مجلس تأديبي مغلق على القرار التأديبي الآتي نصه:
أولاً : بالنسبة لـ ت كييف الخطأ المهني.

♦ ت كييف الخطأ المهني المرتكب من طرف (بيان الاسم واللقب) رتبة
بأنه خطأ المهني من الدرجة الثالثة / الرابعة ، والمتمثل في (ذكر الخطأ المهني)
حيث انه ونظراً لثبوت الأفعال المرتكبة من طرفه فإن هذا الخطأ يش كل احد الأخطاء
المهنية المنصوص عليها بموجب المادة من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006
المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانياً : بالنسبة لـ تأديب العقوبة.

تتخذ في حق المعني (ة) بالأمر عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة / الرابعة ، تطابق الخطأ المهني المرتكب من طرفه والمتمثلة في عقوبة (ذكر العقوبة المسلط)
التي حددتها المادة من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر.

وعند استنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة(بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

السيد (ة) :
الرتبة :
العنوان :
م. كان العمل:
الموضوع : ف / ي تبليغ قرار المجلس التأديبي.

يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة للنظر في ملفكم التأديبي المنعقدة يوم الموافق على الساعة بمقر ، قد قررت بشأن المتابعة التأديبية التي تعرضتم لها القرار الآتي نصه:

أولاً : بالنسبة للخطأ المهني.

ت كييف الخطأ المهني المرة كبرى من طرفكم من الدرجة الثالثة / الرابعة ، والمتمثل في (ذكر الخطأ المهني) طبقاً لأحكام المادة من الأمر رقم 03 / 06 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانياً : بالنسبة للعقوبة المتخذة.

تسليط عليكم عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة / الرابعة ، تطابق الخطأ المهني المرة كبرى من طرفكم والمتمثل في عقوبة (ذكر العقوبة المسلط) التي حددتها المادة من الأمر رقم 03 / 06 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 سالف الذكر.

في هذا الإطار ، أذكركم بأنه وطبقاً لأحكام المادة 175 من الأمر رقم 06 / 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه يتم كذلك تقديم تظلمكم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ تبليغكم بهذا القرار.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)



ثانياً: النماذج الخاصة بالنظام التأديبي الخاص بالأعوان المتعاقدين.

- ✓ نموذج 02- 1 تقرير معاينة الخطأ المهني
- ✓ نموذج 02- 2 قرار أو مقرر تسليط عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة فسخ عقد العمل
- ✓ نموذج 02- 3 التقرير الذي يتم من خلاله إخطار المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 02- 4 بطاقة المعلومات التي يتم إرفاقها بتقرير إخطار المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 02- 5 قرار أو مقرر التوقيف التحفظي للمتابعة التأديبية
- ✓ نموذج 02- 6 محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للعون المتعاقد وإطلاعه على الملف التأديبي
- ✓ نموذج 02- 7 الاستدعاء الموجه للعون المتعاقد للمثول أمام المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 02- 8 محضر اجتماع المجلس التأديبي
- ✓ نموذج 02- 9 قرار أو مقرر تسليط العقوبة التأديبية
- ✓ نموذج 02- 10 مراسلة تبليغ العقوبة المتخذة في حق العون المتعاقد المتابع تأديبياً
- ✓ نموذج 02- 11 الوثائق التي يتم تبليغها إلى لجنة الطعن وهيئات الرقابة المختصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تقرير حول معاينة خطأ مهني

في عام وفي اليوم من شهر ، أجريت عملية التقييم للخطأ المهني المرة كب من طرف (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل على مستوى مديرية فرعية / مصلحة / مكتب ، من طرف (بيان الاسم واللقب) رتبة (المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) (المسؤول المباشر للموظف المعني)

وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى النقاط الآتية :

- 1- معاينة الخطأ : تمت معاينة الخطأ المهني المرة كب من طرف المعني (ة) بالأمر بموجب الشكوى الكتابية أو الشفوية و / أو الملاحظة المقدمة من طرف (بيان الاسم واللقب) الأفعال المكونة للخطأ المهني هي :
- 2- ظروف وقوع الخطأ المهني هي :
- 3- ظروف وقوع الخطأ المهني هي :
- 4- تحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الخطأ المهني :
- 5- مختلف التقييمات التي يمكّن إجرائها على الحالة هي :

خلاصة التقرير.

نظراً لكون الأفعال المشار إليها أعلاه والمكونة للخطأ المهني المرة كب من طرف (بيان الاسم واللقب) تعتبر أفعالاً نصت عليها المادة من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم التي تنص على أنه "....." فإن اقتراح تكييف الخطأ المهني والعقوبة يمكّن كالتالي:
تكييف الخطأ المهني على أنه خطأ مهني ، ويتمثل في : ..
تكييف العقوبة ، وتتمثل في : ..

خلاصة رأي السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين.

رأي السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين

حول ذ كيف الخطأ المهني المقترح

رفض ذ كيف الخطأ		تأكيد الخطأ مع تعديل الخطأ		تأكيد ذ كيف
-----------------	--	----------------------------	--	-------------

إعادة صياغة الخطأ المهني بعد تعديله:

.....
.....
.....

حول العقوبة المقترحة

	تأكيد الاقتراح مع تعديل العقوبة		تأكيد الاقتراح
--	---------------------------------	--	----------------

إعادة صياغة مقترح العقوبة بعد تعديلها

.....
.....
.....

القرار النهائي

	عدم توجيه استفسار وانقضاء المتابعة التأديبية		توجيه استفسار للعون المعنى
--	--	--	----------------------------

تبرير السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعين في حالة حفظ المتابعة التأديبية

.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر ب في في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبناء على عقد العمل و / أو قرار أو مقرر تجديد عقد العمل رقم المؤرخ في
المتضمن تعيين و / أو تجديد عقد عمل (بيان الاسم واللقب) في منصب شغل
عقد محدد و / أو غير محدد المدة ابتداء من ،
- وبناء على التقرير رقم المؤرخ في المتضمن معاينة الخطأ المهني ،
- وبناء على طلب التوضيحات الـ كتابية المؤرخ في الموجه للمعني (ة) بالأمر ،
- وبعد الاطلاع على الرد الـ كتابي للمعني (ة) بالأمر ،
- ونظرا لـ كون الخطأ المهني المرتدة كـ من طرف المعنى (ة) بالأمر يعتبر خطأ مهنيا يتمثل في ،
- واقتراح من ،

يقرر

- المادة الأولى: تسلط على (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل عقوبة تأديبية تحفظ في ملفه الإداري تمثل في (بيان العقوبة المتخذة) بسبب ارتكابه خطأ مهنيا يتمثل في وهو (بيان الخطأ المهني)
المادة 2 : يكلف (بيان السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تقرير إخطار المجلس التأديبي حول متابعة تأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية

تبعا للتقرير رقم المؤرخ في المتضمن معاينة خطأ مهني و / أو متابعة جزائية مرتبطة بـ و أو تعرض لها (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل هذا من جهة ، وطبقا لأحكام المادة من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشتركة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم هذا من جهة أخرى ، يشرفني أن أوافيكم بالتقدير الآتي نصه بخصوص المتابعة التأدية التي تخص المعنى (ة) بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية.

- 1- تم تحريك الدعوى التأدية بموجب التقرير رقم المؤرخ في الصادر عن
2- معاينة الخطأ : تم معاينة الخطأ المهني المرتبطة من طرف المعنى (ة) بالأمر بموجب الشكوى الكتابية أو الشفوية و / أو الملاحظة أو المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن :
3- الأفعال المكونة للخطأ المهني هي :
4- ظروف وقوع الخطأ المهني هي :
5- تحديد الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الخطأ المهني :
6- مختلف التقييمات التي يمكن إجرائها على الحالة هي :
خلاصة التقرير.

نظرا لكون الأفعال المشار إليها أعلاه والمكونة للخطأ المهني المرتبطة من طرف المعنى (ة) أفعالا نصت عليها المادة من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر ، التي تنص على أنه "" فإن اقتراح تدقيق الخطأ المهني والعقوبة يكمن في كونها كالتالي:

- 1- تدقيق الخطأ المهني على أنه خطأ المهني قد ينجر عنه فسخ العقد ، ويتمثل في (ذكر الخطأ)
2- تدقيق العقوبة ، وتتمثل في (ذكر العقوبة)
وعليه يعتبر هذا التقرير بمثابة إخطار للمجلس التأديبي ويتم من خلاله تحريك المتابعة التأدية ، وانه سوف يتم إعلامكم بتاريخ كان انعقاد المجلس التأديبي في حينه وحال انتهاء من الإجراءات التأدية المعول بها في هذا المجال.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة معلومات حول متابعة تأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية

1- الوضعية المهنية والاجتماعية للعون المتعاقد:

الاسم واللقب:
 المنصب المشغول:
 تاريخ الميلاد:
 المؤهلات والشهادات:
 دورات تحسين المستوى المتبعة:
 العنوان:
 تاريخ أول توظيف:

2- الحياة المهنية:

الاقدمية العامة			فترة النشاط		المؤسسة أو الإدارة العمومية	منصب الشغل
اليوم	الشهر	السنة	إلى.....	من.....		
					المجموع	

3- السوابق التأديبية:

4- ملخص الأفعال المنسوبة للمعني:

5- العقوبة المقترحة:

حرر ب في
 الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر توقيف تحفظي

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشروط الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشتركة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ،
وبحق المقررات التنفيذية رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
وبناء على عقد العمل و / أو مقرر تجديد عقد العمل رقم المؤرخ في المتضمن توظيف أو تجديد عقد عمل (بيان الاسم واللقب) في منصب شغل ابتداء من ،
وبناء على التقرير رقم المؤرخ في المتضمن معالينة الخطأ المهني ،
ونظراً لكون الخطأ المهني المرتكب من طرف المعني (ة) بالأمر يعتبر خطأ مهنياً يتمثل في ،
وبناء على الإخطار رقم المؤرخ في الصادر عن (تحديد الجهة القضائية) المتضمن ،
وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى يوقف (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل عن ممارسة مهامه (1) بسبب ارتكابه (1) خطأ مهنياً قد يتربّع عنه فسخ عقد العمل دون إشعار مسبق أو تعويض و / أو بسبب تعرّضه لمتابعة جزائية ، ابتداء من كن أن تتجاوز عشرون (20)
المادة 2 : يتّهم المعني (ة) بالأمر خلال مدة التوقيف التي لا يزيد كن أن تتجاوز عشرون (20)
يوماً ابتداء من تاريخ التوقيف بسبب ارتكابه خطأ مهني ، مجمل المدة التي لا يزيد كن أن تتجاوز عشرون (20)
يتّهم المعني (ة) بالأمر خلال مدة التوقيف بسبب المتابعة الجزائية ، مجمل المدة التي لا يزيد كن أن تتجاوز عشرون (20)
المادة 03 : يكلف السيد (ة) (بيان اسم الموظف المعنى) وكذا (بيان
السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) خاص بالمتّهمة بالتأديبية بسبب الخطأ المهني.

(2) خاص بالمتّهمة بالتأديبية بسبب المتابعة الجزائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر تبليغ الأخطاء المنسوبة للعون المتعاقد

والاطلاع على الملف التأديبي للمتابعة التأديبية بسبب خطأ مهني / متابعة جزائية

في عام وفي اليوم من شهر نحن (ذكر اسم ولقب وصفة المسؤول) قمنا بتبليغ الأخطاء المنسوبة إلى (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل وذكى بصدق المتابعة التأديبية التي تعرض لها ، حيث اطلع المعنى على ملخص الأخطاء المهنية المنسوبة إليه و كاملاً ملفه التأديبي المذكور من الوثائق المبينة في الجدول المبين أدناه.

1- ملخص الأخطاء المهنية المنسوبة للعون المعنى: (ذكر ملخص الأخطاء المنسوبة)
.....
.....

2- جرد الوثائق المتواجدة في الملف التأديبي:

الرقم	طبيعة الوثيقة	العدد
01		
02		
03		
04		
05		

إمضاء المسؤول المباشر

إمضاء المعنى (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

..... السيد (ة) :
منصب الشغل :
العنوان :
م. كان العمل:
الموضوع: ف / ي استدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي.

يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين ستعقد جلستها للنظر في ملفكم التأديبي يوم الموافق لـ على الساعة بمقر (تحديد) ، وعليه فاتكم مدعون للمثول أمام المجلس التأديبي في التاريخ وإن المشار إليهما أعلاه.

في هذا الإطار ، أذكركم بأنه وطبقاً لأحكام المواد 15 ، 16 و 17 من القرار المؤرخ في 19 / 07 / 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعين أعضائها وسيرها ، فإنه:

يتعين عليكم المثول شخصياً أمام المجلس التأديبي إلا إذا حالت القوة القاهرة دون ذلك كما انه يتم كذلك في حالة الغياب تقديم مبرر مقبول وتمثيلكم من طرف مدافع. كما يتم كذلك الاستعانة بمدافع أو موظف تختارونه بأنفسكم ، وتقديم مذكرة دفاعكم التي تتضمن تقديم ملاحظات كتابية أو أن تستحضر شهوداً.

وفي جميع الأحوال ، في حالة عدم حضوركم على الرغم من استدعائكم بطريقة قانونية أو في حالة رفض تبرير غيابكم فإن المتابعة التأديبية سوف تستمر.

حرر بـ في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين

المجتمعة في شكل مجلس تأديبي

في عام وفي اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين في ش كل مجلس تأديبي الذي يخص المتابعة التأديبية (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل ، وذلك بعد إخطارها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين بموجب التقرير رقم المؤرخ في

جدول الأعمال:

- دراسة ملف المتابعة التأديبية التي تعرض لها (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل بسبب الخطأ المهني / المتابعة الجزائية

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثل الأعوان المتعاقدين		ممثل الإدارة		
التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب	التبير في حالة الاستخلاف	الصفة
				دائم / مستخلف

إن اللجنة ومن خلال الدراسة على ضوء الأح كام القانونية والتنظيمية تم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا : من حيث الش كل.

غير سارية المفعول		1- التأكد من سريان عهدة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين
غير م كتمل		- التأكد من استكمال النصاب القانوني للجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين
غير محترمة		3- التأكد من احترام آجال إخطار المجلس التأديبي (20 يوما من معينة الخطأ)
غير محترمة		4- التأكد من احترام آجال سقوط المتابعة التأديبية
لم يتم التبليغ		5- التأكد من تبليغ العون المعنى بالأخطاء المنسوبة إليه
غير محترمة		6- التأكد من احترام ش كليات وآجال الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي

ثانياً : من حيث الموضوع.

عدم السمع	تم السمع	1- التأكد من انه قد تم سمع العون المعنى أو من ينوب عنه
عدم تقديم	تقديم	2- التأكد من انه قد تم تقديم ملاحظات كتابية من قبل العون المعنى
عدم الدراسة	الدراسة	3- دراسة ت كييف وملائمة الأفعال المرتبة من طرف العون المعنى
عدم الدراسة	الدراسة	4- دراسة ت كييف وملائمة العقوبة المقترحة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعين
عدم تقييم الحالة	تقييم الحالة	5- إجراء تقييم شامل للمتابعة التأديبية
عدم طلب فتح تحقيق	طلب فتح تحقيق	6- دراسة جدوى طلب فتح تحقيق إداري من عدمه
عدم وجود خطا مهني	وجود خطأ مهني	7- دراسة وجود أو عدم وجود خطأ مهني يستوجب المتابعة التأديبية في حالة المتابعة الجزائية

المداولات:

إن اللجنة وبعد:

- ـ التأكد من استيفاء المتابعة التأديبية لـ كافة الشروط الش كلية لاسيما منها المتعلقة بسريان عهدة اللجنة التأديبية واستكمال نصابها القانوني ، احترام الآجال لاسيما آجال الإخطار وسقوط المتابعة التأديبية وتبلغ العون بالأخطاء المنسوبة إليه ، احترام ضمانة الاستدعاء القانوني من حيث الآجال والـ كييفيات.
- ـ التأكد من استيفاء المتابعة التأديبية لـ كافة الشروط الموضوعية لاسيما من حيث سمع العون المعنى وتقديم ملاحظاته و دراسة تـ كييف وملائمة كل من الخطأ المهني والعقوبة المقترحة.
- ـ الاطلاع على اقتراح تـ كييف الخطأ والعقوبة الصادرتين عن السلطة التي لها صلاحية التعين بشأن المعنى.

تصادق بإجماع أعضائها وبعد التداول في شـ كل مجلس تأديبي مغلق على القرار التأديبي الآتي نصه:

أولاً : بالنسبة لـ تـ كييف الخطأ المهني.

❖ تـ كييف الخطأ المهني المرتـ بـ من طرف (بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شـ غـ بأنه خطـ مهـ والمـ تمـ (ذكر الخطـ المهني) حيث انه ونظراً لـ ثـ بـوتـ الأـ فعلـ المرـ بـ كلـ أحدـ

الأخطاء المهنية المنصوص عليها بموجب المادة من المرسوم الرئاسي رقم 308 / 07 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

ثانيا : بالنسبة لـتـ كـيـيفـ العـقوـبةـ.

❖ تسلط على المعنى (ة) بالأمر عقوبة تأديبية ، تطابق الخطأ المهني المرة كـبـ من طرفهـ والمـمـثلـةـ في عـقوـبةـ (ذـكـرـ العـقوـبةـ المـسـلـطةـ) التي حـدـدـتـهاـ المـادـةـ منـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 308 / 07 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سـالـفـ الذـكـرـ.

وعند استنفاد جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة(بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبناء على عقد العمل و / أو قرار أو مقرر تجديد عقد العمل رقم المؤرخ في
المتضمن تعين أو تجديد عقد عمل (بيان الاسم واللقب) في منصب شغل ابتداء من ،
- وبناء على التقرير رقم المؤرخ في
المتضمن معاينة الخطأ المهني ،
- وبناء على المحضر المؤرخ في
المتضمن اجتماع اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدة في شكل مجلس تأديبي بخصوص وضعية المعني (ة)
بالأمر ،
- ونظرا لكون الخطأ المهني المرة كبرى من طرف المعني (ة) بالأمر يعتبر خطأ مهنيا ، يتمثل في ،
- وباقتراح من ،

يقرر

- المادة الأولى: تسلط على(بيان الاسم واللقب) متعاقد في منصب شغل عقوبة تأديبية وهي (بيان العقوبة المتخذة) بسبب ارتكابه خطأ مهنيا وهو (بيان الخطأ المهني) ابتداء من تاريخ (ذكر تاريخ محضر اللجنة المتساوية الأعضاء)
- المادة 2 : يكلف(بيان السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

..... السيد (ة) :
منصب الشغل :
العنوان :
م. كان العمل:
الموضع : ف / ي تبليغ قرار المجلس التأديبي.

يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين المجتمعة في ش كل مجلس تأديبي للنظر في ملفكم التأديبي يوم الموافق لـ على الساعة بمقر ، قد قررت بشأن المتابعة التأديبية التي تعرضتم لها القرار الآتي نصه:

أولاً : بالنسبة للخطأ المهني.

ت كيف الخطأ المهني المرة كب من طرفكم ، والمتمثل في (ذكر الخطأ المهني) طبقا لأحكام المادة من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسخيرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم.

ثانياً : بالنسبة للعقوبة المتخذة.

تسلط عليكم عقوبة تأديبية ، تطابق الخطأ المهني المرة كب من طرفكم والمتمثلة في عقوبة (ذكر العقوبة المسلطة) التي حددتها المادة من المرسوم الرئاسي رقم 07 / 308 المؤرخ في 29 / 09 / 2007 سالف الذكر.

حرر في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

